جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
المجلة العلمية

التَّحَرِّي وأثره في أحكام الطهارة
" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد
د/ محمد عبد العظيم حامد عبد القادر
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بقنا

(العدد الحادى والعشرون إصدار يونيو ٢٠٢٤م)

التَّحَرِّي وأثـره فـي أحكـام الطهـارة
دراسة فقهية مقارنة

محمد عبد العظيم حامد عبد القادر

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، قنا، مصر.

البريد الإلكتروني: *MohamedAbdelKader.4119@azhar.edu.eg*

ملخص البحث:

الشريعة الإسلامية المطهرة تأمر بالتحري في الكثير من الأحكام الفقهية، خاصة عندما يطرأ على المسلم من الأحوال ما يجعل حكم الله مشتبهًا عليه، وللخروج من هذا الاشتباه طرق كثيرة ذكرها العلماء، ومن أشهر هذه الطرق وأهمها طريق التحري، والناس يحتاجون إليه كثيرًا، لكثرة ما يقع لهم من الشك والاشتباه.

ومن هذا المقام تساءلت عن معنى التحري وأثره؟ والألفاظ ذات الصلة بالتحري؟، وأدلة مشروعيته، وأسبابه، وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، وأن أقدم فيه بحثًا بعنوان: التَّحَرِّي وأثـره فـي أحكـام الطهارة دراسـة فقهيـة مقارنـة.

وتتجلى أهمية الموضوع في أهمية التحري في أمور الدين عمومًا وفي أحكام الطهارة خصوصًا، وأن العمل بالتحري يورّث طمأنينةً في القلب، ويجعل المسلم بعيدًا عن الشبهة، وهو مخرج مهم، يدل على كمال الشريعة ويسرها وشمولها.

ومن أسباب اختيار الموضوع كثرة مسائل الطهارة التي يظهر من أحكامها التأثّر بالتحري؛ حيث كنتُ أقف غالبًا مع الأحكام لتَبَيُّنِ عللها والنظر في مقاصدها، فلما بدتْ لي كثرة هذه المسائل في هذا الباب؛ أردتُ – مستعينًا بالله – أن أجمع بعض

ما تفرّق من ذلك في هذا البحث، كما أن موضوع التَّحَرِّي وأثـره فـي أحكـام الطهارة يتناول جانبًا مهمًا في حياة المسلم، حيث إنه يتعلق بعبادته لربه التي هي سبب فلاحه في الدنيا والآخرة.

وقد تكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأما التمهيد: فتناولت فيه بيان حقيقـــة التحرِّي والأثر، والألفاظ ذات الصلة بالتحري، وأدلة مشروعيتـه، وأسبابـه، وضوابط العمل به، وأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه التحـري وأثـره فـي أحكـام الميـاه، وأما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه التحـري وأثـره في أحكـام الاستنجـاء، وأما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه التحـري وأثـره في أحكـام الثيـاب، وأما المبحث الرابع: فقد تناولت فيه التحـري وأثـره فـي أحكـام التيـمم، وأما المبحث الخامس: فقد تناولت فيه التحـري وأثـره فـي أحكـام الحيـض، وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث.

الكلمات المفتاحية: التَّحَرِّي، أحكام الميـاه، أحكـام الطهـارة، أحكـام الاستنجـاء ، أحكـام الثيـاب، أحكـام الحيـض.

Investigation and its impact on the provisions of purity: a comparative jurisprudential study.

Muhammad Abdel Azim Hamed Abdel Qader

Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Qena, Al-Azhar University, Qena, Egypt.

Email*: MohamedAbdelKader.4119@azhar.edu.eg*

Abstract:

The pure Islamic Sharia commands investigation into many jurisprudential rulings, especially when circumstances occur to a Muslim that makes him has suspicious of God's ruling . There are many ways to get out of this doubt mentioned by scholars, and one of the most famous and most important of these methods is the method of investigation, and people need it a lot, due to the large number of things that happen. They have doubts and doubts.

From here, I wondered about the meaning of investigation and its impact? And the terms related to investigation? And the evidence of its legitimacy, and its reasons. To answer these and other questions, I decided to write on this topic, and to present a research in it entitled: Investigation and its impact on purity rulings, a comparative jurisprudential study.

The importance of the topic is evident in the importance of investigation into matters of religion in general and the provisions of purity in particular, and that the work of investigation creates tranquility in the heart and keeps the Muslim far from suspicion, and it is an important way out, indicating the perfection, ease and comprehensiveness of the Sharia.

One of the reasons for choosing the topic is the large number of purity issues whose rulings appear to be influenced by investigation. As I often stood with rulings in order to clarify their reasons and consider their objectives, when it seemed to me that there were many issues in this section; I wanted - seeking God's help - to bring together some of the disparate matters in this research, just as the topic of investigation and its impact on the rulings on purity deals with an important aspect in the life of a Muslim, as it relates to his worship of his Lord, which is the reason for his success in this world and the hereafter.

The research may consist of an introduction, a preface, five sections, a conclusion, and an index of sources and references. As for the introduction, it explained the importance of the topic and the reasons for choosing it. As for the introduction, it dealt with an explanation of the truth of the investigation, its impact, the terms related to the investigation, evidence of its legitimacy, its reasons, and the controls for working with it. As for the first topic: I dealt with the investigation and its influence in the provisions of the water, and the second topic: I dealt with the investigation and its impact on the provisions of the Istinjaa, and the third topic: I dealt with the investigation and its effect on the provisions of the garments, and the fourth topic: I dealt with the investigation and the effect of it in the provisions Tayammum. As for the fifth section: I dealt with the investigation and its impact on the rulings on menstruation. As for the conclusion: I included the most important results that resulted from the research.

Keywords*: investigation , water rulings , purity rulings , istinja' rulings , clothing rulings , menstrual rulings .*

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحًا لذكره، وسببًا للمزيد من فضله، ودليلاً على آلائه وعظمته، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بُعِث للعالمين رسولًا، نبينا الأكرم محمد – ﷺ – وعلى أهل بيته الأطهار الميامين، وعلى صحبه النجباء الأخيار، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين ...

أمـــا بعـــد

فقد لاحظت أن شريعتنا المطهرة تأمر بالتحري في الكثير من الأحكام الفقهية، خاصة عندما يطرأ على المسلم من الأحوال ما يجعل حكم الله مشتبهًا عليه، وللخروج من هذا الاشتباه طرق كثيرة ذكرها العلماء، ومن أشهر هذه الطرق وأهمها طريق التحري، والناس يحتاجون إليه كثيرًا، لكثرة ما يقع لهم من الشك والاشتباه .

– ومن هذا المقام تساءلت عن معنى التحري وأثره؟ والألفاظ ذات الصلة بالتحري؟، وأدلة مشروعيته، وأسبابه، وضوابط العمل به؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، وأن أقدم فيه بحثًا بعنوان: " التَّحَرِّي وأثـره فـي أحكـام الطهارة " دراسـة فقهيـة مقارنـة " عسى أن يكون مقبولًا من المولى الكريم؛ مجازًا من أعمدة علم الفقه المقارن أساتذتي الأجلاء، بارك الله فيهم جميعًا ووفقهم لخدمة الشريعة المطهرة، والأمّة المكرَّمة.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة ومن أبرزها الآتي:

١ – أهمية التحري في أمور الدين عمومًا وفي أحكام الطهارة خصوصًا .

٢ – أن العمل بالتحري يورّث طمأنينةً في القلب،ويجعل المسلم بعيدًا عن الشبهة .

٣ – أن التحري مخرج مهم، يدل على كمال الشريعة ويسرها وشمولها.

٤ – أن التحري يمثّل قاعدة فقهية مهمة هي: " التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة"[(١)] .

سبب اختيار الموضوع:

سبب اختياري لهذا الموضوع يعود لثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: ما ظهر لي من أهميته والحاجة إلى المزيد من معرفته كما ذكرتُ آنفًا.

الأمر الثاني: ما اتّضح لي خلال تدريسي لمادة الفقه المقارن؛ من كثرة مسائل الطهارة التي يظهر من أحكامها التأثّر بالتحري؛ حيث كنتُ أقف غالبًا مع الأحكام لتَبَيُّنِ عللها والنظر في مقاصدها، فلما بدتْ لي كثرة هذه المسائل في هذا الباب؛ أردتُ – مستعينًا بالله – أن أجمع بعض ما تفرّق من ذلك في هذا البحث .

الأمر الثالث: أن موضوع التَّحَرِّي وأثـره فـي أحكـام الطهارة يتناول جانبًا مهمًا في حياة المسلم، حيث إنه يتعلق بعبادته لربه التي هي سبب فلاحه في الدنيا والآخرة .

إشكاليات البحث:

بعد معرفتنا بأهمية الموضوع وأسباب اختياره يجدر بنا طرح الإشكالات التالية:

١ – ما تعريف التحرِّي والأثر؟

٢ – ما الألفاظ ذات الصلة بالتحري؟ وما هي أدلة مشروعيته، وأسبابه، وضوابط العمل به؟

٣ – ما المسائل المتعلقة بالتحـري وأثـره فـي أحكـام الميـاه؟

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (١/ ١٣٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، موسوعة القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد الغزي، (٢/ ٢١٩)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان .

٤ – ما المسائل المتعلقة بالتحـري وأثـره في أحكـام الاستنجـاء؟

٥ – ما المسائل المتعلقة بالتحـري وأثـره في أحكـام الثيـاب؟

٦ – ما المسائل المتعلقة بالتحـري وأثـره فـي أحكـام التيـمم؟

٧ – ما المسائل المتعلقة بالتحـري وأثـره فـي أحكـام الحيـض؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط التالية:

١ – بيان تعريف التحرِّي والأثر.

٢ – بيان الألفاظ ذات الصلة بالتحري، وأدلة مشروعيته .

٣ – التعرف على أسباب التحري، وضوابط العمل به .

٤ – بيان أهمية التحري في أمور الدين عمومًا وفي أحكام الطهارة خصوصًا

٥ – دراسة بعض المسائل الهامة والمتنوعة في باب الطهارة .

منهج البحث:

اتَّبَعتُ في هذا البحث عدة مناهج من مناهج البحث العلمي تتكامل فيما بينها، وهي:

⇦ المنهج الاستقرائي: من خلال جمع البيانات والمعلومات التي تتعلق بموضوع البحث .

⇦ المنهج الوصفي: من خلال تحديد المسائل والنقاط المراد دراستها ووصفها وصفًا دقيقًا يُزيل التباسها بغيرها من المسائل المتشابهة .

⇦ المنهج المقارن: من خلال عرض المسألة عرضًا كاملًا يُظهر الأقوال الفقهية، والأدلة وما يتعلق بها من أوجه دلالة ومناقشات وإجابات قدر الاستطاعة، ثم بيان

القول الراجح [1].

إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث الإجراءات الآتية:

- أجمع ما أعثر عليه في ماهية " التَّحَرِّي وأثـره فـي أحكـام الطهارة " حتى أصور المسألة بصورة دقيقة، متجنّبًا الاستطراد، قبل بيان الحكم عليها، وتتبّعت ما قاله الفقهاء مما يُناسب هذا الموضوع .
- الرجوع إلى المصادر الأصلية للموضوع .
- إذا كانت المسألة محل اتفاق فإني أذكر الحكم مقرونًا بالدليل والتعليل .
- إذا كانت المسألة محل اختلاف فإني أقوم بتحرير محل النزاع، وأذكر الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، وبيان وجه الدلالة منها .
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث تخريجًا علميًا وفق الأصول المعتمدة لدى علماء الحديث، مع الحرص على بيان درجة الحديث.
- تسجيل أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث.
- عمل فهرس تفصيلي للمصادر والمراجع .

هذه أهم إجراءات البحث التي سِرتُ عليها، وقد حرصتُ – قَدْر استطاعتي – على الالتزام بها في هذا البحث .

---

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للدكتور/ فريد الأنصاري (ص:٦٤- ١٠٠)، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م، الناشر: منشورات الفرقان، مناهج البحث العلمي، للدكتور/ محمد سرحان علي المحمودي،(ص: ٤٦، ٤٨، ٧٤، ٧٦)، الطبعة: الثالثة ٢٠١٩م، الناشر: دار الكتب – اليمن، منهج البحث المقارن، للدكتور/ عبد الجواد بكر، (ص:١٤، ١٥)، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٣، الناشر: دار الوفاء.

الدراسات السّابقة:

قد اطلعت على بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث والدراسة، وقد حاولت الاستفادة منها قدر الإمكان، ومن أهم هذه الدراسات:

١ – فضل التحري وأساليبه في السنة النبوية للدكتور/ أيمن جاسم محمد الدوري .

٢ – العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي للدكتور/ منيب بن محمود شاكر .

٣ – الأخذ بالاحتياط دراسة أصولية تطبيقية للدكتور/ السيد محمد حمزة .

ومن خلال مطالعتي لهذه الدراسات وجدت أن الدراسة الأولى تحدثت عن فضل التحري وأساليبه دون التعرض للتحري وأثره في أحكام في الطهارة .

والدراسة الثانية والثالثة تحدثتا عن العمل بالاحتياط والأخذ به ومن المعلوم أن الاحتياط شديد الصلة بالتحري إلا أن هاتين الدراستين اعتنتا بالجانب الأصولي دون التعمق في الجانب الفقهي، أما هذا البحث الذي هو بصدد الدراسة اعتنى ببيان معنى التحري وعلاقته بالاحتياط وبعض الألفاظ الأخرى، ومدى أثر التحري في أحكام الطهارة .

خطـــــــة البحـث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أجعله في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث وخاتمة:

المقدمـــــة

احتوت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليات البحث، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته .

التمهيـــد

تعريف التحرِّي، والأثر، والألفاظ ذات الصلة بالتحري، وأدلة مشروعيته، وأسبابه، وضوابط العمل به .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحرِّي والأثر.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتحري .

المطلب الثالث: أدلة مشروعية التحرِّي .

المطلب الرابع: أسباب التحرِّي .

المطلب الخامس: ضوابط العمل بالتحرِّي .

المبحث الأول

التحـــري وأثـــره فـــي أحكـــام الميـــاه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري وأثـره عند اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة .

المطلب الثاني: التحري وأثـره عند اشتباه المياه المباحة بالمحرمة .

المبحث الثاني
التحـــري وأثـــره في أحكـــام الاستنجـــاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري وأثـره عند الاشتباه في طهارة المحل بعد الاستنجاء .

المطلب الثاني: أثر الخطأ في التحري في طهارة المحل بعد الاستنجاء .

المبحث الثالث
التحـــري وأثـــره في أحكـــام الثيـــاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري وأثـره عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة .

المطلب الثاني: التحري وأثـره عند الاشتباه في مكان النجاسة من الثوب .

المبحث الرابع
التحـــري وأثـــره فـــي أحكـــام التيـــمم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحري وأثره في طلب الماء قبل التيمم .

المطلب الثاني: التحري وأثـره عند اشتباه التراب الطاهر بالنجس .

المطلب الثالث: التحري وأثـره عند اشتباه التراب الحلال بالحرام .

المبحث الخامس

التحـــري وأثـــره فـــي أحكـــام الحيـــض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحري وأثـره عند الاشتباه في وقت الحيض وعدده .

المطلب الثاني: التحري وأثـره عند الاشتباه في عدد أيام الحيض .

المطلب الثالث: التحري وأثـره عند الاشتباه في وقت الحيض .

أما **الخاتمة**: فقد ضمنتها أهم النتائج العلمية المستخلَصة من البحث، والتوصيات .

وختامًا: أدعو الله – جل شأنه – وهو لا يرد من سأله، ولا يخيِّب من قصده – أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والنية الصّادقة، والهمّة العالية، وأن يستعملنا في خدمة دينه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيـــد

تعريف التحرِّي، والأثر، والألفاظ ذات الصلة بالتحري، وأدلة مشروعيته، وأسبابه، وضوابط العمل به .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التحرِّي والأثر

وفيـــه فـــرعـــان:

الفـــرع الأول

تعريف التحري في اللغة والاصطلاح

التَّحَرِيْ في اللغة: القصد، وقيل هو: طَلَبُ ما هو أَحْرَى في غَالِب ظَنِّه أي أحق، ومنه قوله – تعالى –: {فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا}[1]، وقيلَ: هُوَ قَصْدُ الأَوْلى والأَحَقّ[2].

التحرِّي في الاصطلاح: عرَّف الفقهاء التحرِّي بتعريفات متعددة من أهم هذه التعريفات ما يلي:

---

(١) سورة: الجن، من الآية: ١٤ .

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، (ص: ١٩)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لجمال الدين أبي المحاسن يوسف، المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩هـ)، (٢/ ٢٣٨)، تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (٣٧/ ٤٢٠)، الناشر: دار الهداية .

التعريف الأول: طَلَبُ الشَّيْءِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ[1] .

التعريف الثاني: التَّمَسُّكُ بِطَرَفٍ وَنَاحِيَةٍ مِنْ الْأَمْرِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ وُجُوهِهِ وَالْتِبَاسِ جَوَانِبِهِ[2].

التعريف الثالث: بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْمَقْصُودِ[3] .

ومن مجموع التعريفات السابقة يمكن الوصول إلى تعريف مختار، فيقال التحري هو: بذلُ الوسع لتحصيل ظن بمحل الحكم الشرعي عند تعذر اليقين فيه لاشتباه ونحوه .

وجملة " بذل الوسع" في التعريف: المراد منها أنّه لا بد من جُهد على قدر الوسع والطاقة يقوم به المتحرِّي، ولا يكون في الأشياء الظاهرة الواضحة، وجملة: " لتحصيل ظن " لبيان أن نتيجة التحري ظنية وليست قطعية، وجملة: " بمحل الحكم " المراد منها: بيان أن التحري يكون في تعيين محل الحكم، ولا يكون في بحث حكم المسألة ابتداء، وجملة: " عند تعذر اليقين"؛ لأنه إذا تيسَّر تحصيل اليقين لم يجز التحري .

---

(١) المبسوط لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١٠/ ١٨٥)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (٢/ ٢٦٨)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، (ص: ٩١)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ .

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (١/ ٢٢)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (ص: ٣٦)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

الفـــرع الثـــاني

تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح

الأثر في اللُّغة:

الأثر مفرد، والجمع آثار، وأُثور. ويُطلق على معانٍ متعدِّدة منها: بقية الشيء، وتقديم الشيء، وذِكر الشيء، والخبر[1].

الأثر في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (أثر) عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدّلالة على بقيّة الشيء، كقولهم في حكم بقيَة الشيء بعد الاستجمار: (وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله)، وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: (ولا يضر أثر الدّم بعد زواله). ويُطلقونه على ما يترتب على الشّيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح[2] .

والمعنى المراد من كلمة (أثر) في هذا البحث: المعنى الأخير وهو ما يترتب على الشيء .

---

(١) لسان العرب لابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، (٤/ ٥)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، تاج العروس (١٠/ ١٢) .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٦٦/ ٢٥٩) .

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالتحري

من المعلوم أن اللغة العربية غنية بمفرداتها المتقاربة في معانيها ودلالاتها لذا فهناك عدة مصطلحات متقاربة في معانيها مع مصطلح التحري، مثل: الاجتهاد والاحتياط والتنقيب؛ ولأن هذه المصطلحات ذات صلة كبيرة بمصطلح التحري وهي تبين دلالته والمراد منه فمن المناسب أن أُبين المقصود منها أيضًا ويمكن بيان هذه المصطلحات (الاجتهاد – والاحتياط – والتنقيب) في الفـروع الثـلاثـة التـاليـة:

الفرع الأول

الصلة بين التحري والاجتهاد

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجَهْد أو الجُهْد وهما لغتان بمعنى الوسع والطاقة، يقال: جَهَد الرجل في طلب كذا؛ أي: جدَّ فيه وبالغ، قال الله – تعالى–: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[1] أي: طاقتهم[2].

أما في الاصطلاح فالاجتهاد نوعان: خاص، وعام.

أما الخاص: فهو: بذل الفقيه وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية[3].

---

(١) سورة التوبة: من الآية: (٧٩) .

(٢) تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) (٢/ ٣٧٤)، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٢٥)، لسان العرب (٣/ ١٣٣) .

(٣) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، (ص: ٢٤٠)، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

وهذا هو التعريف المشهور عند الأصوليين، وهو الاجتهاد الخاص باستنباط الأحكام الشرعية التي لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة، والمجتهد في هذا النوع من الاجتهاد له شروط خاصة؛ أطال العلماء في ذكرها: كالعلم بالكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، واللغة العربية، والقياس وشروطه، ومعرفة مقاصد الشريعة، ومواطن الإجماع والخلاف،.. وغيرها مما ذكره الأصوليون واختلفوا فيه[١].

أما النوع العام من الاجتهاد فهو: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه[٢]، وهو أعم من التعريف الأول، وهو يشمل صوراً كثيرة: كالاجتهاد في القبلة، ووقت الصلاة، وتعيين النجس من الثياب.. وغير ذلك .

وهذا النوع من الاجتهاد يقع من المجتهدين وغيرهم، ولا يشترط فيه ما يشترط في النوع الأول[٣].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، (٢/ ٣٠٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م ، الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (٥/ ١١)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، (٣/ ٢٩٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٢)قواطع الأدلة في الأصول (٧١/٢)،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد،علاء الدين البخاري الحنفي(المتوفى:٧٣٠هـ)،(٢٦٨/٣)،الناشر:دارالكتاب الإسلامي

(٣) الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (٤/ ١٢)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٦) .

الصلة بين التحري والاجتهاد: من خلال تعريف الاجتهاد وبيان أنواعه تبين أن التحري له علاقة وثيقة بالنوع الثاني من الاجتهاد وهو الاجتهاد العام حيث إن التحري نوع من أنواعه؛ ولكنه أخص منه، فالتحري هو الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم المتفق عليه والثابت بالدليل الشرعي؛ مثل: الاجتهاد في تعيين جهة القبلة الثابت بالنص في قوله – تعالى –: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(١)، وكـون هذه الجهة هي جهة القبلة في حال الاشتباه فمظنـون بالتحري والنظر في الأمـارات .

أما طلب حكم مسـألة غير منصـوص عليهـا: بالقياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب.. أو غيرها من الأدلة يسمى اجتهادًا، ولكنه لا يسمى تحريًا في الاصطلاح .

الفـرع الثـانـي

الصلة بين التحري والاحتياط

الاحتياط في اللغة: طَلَبُ الْأَحْوَطِ الْأَحَظِّ وَالْأَخْذُ بِأَوْثَقِ الْوُجُوهِ(٢).

أما في الاصطلاح فالاحتياط هو: الاحتراز من الوقوع في النهي أو ترك مأمور عند الاشتباه(٣).

(١) سورة: البقرة، من الآية: (١٤٤) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (١/ ١٥٦)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

(٣) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، للدكتور/ منيب بن محمود شاكر(ص: ٤٨)، الناشر: دار النفائس – الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

الصلة بين التحري والاحتياط: أنهما يتفقان في أنَّ كلاً منهما طريق للخروج من الاشتباه، ويختلفان في أن الاحتياط هو الأخذ بما يقطع معه إصابة الحق وإن كان فيه مشقة غالبا؛ بخلاف التحري فقد يصيب الحق وقد لا يصيبه ولكنه أقل مشقة، وأيسر على المكلف، وذلك مثل: اشتباه ثياب نجسة بطاهرة؛ فعلى القول بالاحتياط يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة، وهذا يُقطع معه أن الإنسان صلى إحدى الصلوات بثوب طاهر، ولكن مع زيادة عمل ومشقة، أما على القول بأنه يتحرى ما يراه طاهرًا ويصلي فيه؛ فهذا قد يصيب الطاهر وقد لا يصيبه ولكنه أيْسَر وأخفُّ على المكلف، ولتعارض التحري مع الاحتياط وقع الخلاف في كثير من المسائل[1].

الفــرع الثــالـث

الصلة بين التحري والتنقيب

التنقيب في اللغة: مصدر من نقب، والنِّقَابُ والْمِنْقَبُ، بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ: الرجُل الْعَالِمُ بِالْأَشْيَاءِ، الْكَثِيرُ البَحْث عَنْهَا، والتَّنْقِيبِ عَلَيْهَا أَي مَا كَانَ إلا نِقابًا، ونَقَّبَ عَنِ الأَخْبار وَغَيْرِهَا: أي بَحَثَ[2].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (١/ ١٦٠)، الطبعة: الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٣/ ١٤٤)، الناشر: دار الفكر، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، (ص: ١٣٢)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٢) لسان العرب (١/ ٧٦٩) .

أما في الاصطلاح فالتنقيب هو: عبارة عن تحليلات لكمية كبيرة من البيانات بغرض إيجاد قواعد وأمثلة ونماذج التي يمكن أن تستخدم وتقود وتدل أصحاب القرار، وتتنبأ بالسلوك المستقبلي(١).

الصلة بين التحري والتنقيب: من خلال التعريف السابق للتنقيب يتبين أن العلاقة بين معنى التحري والتنقيب علاقة وثيقة؛ لأن كلًا منهما يراد به الاجتهاد في البحث وطلب الحقيقة لاتخاذ القرار المناسب، فاللفظتان مترادفتان وإن اختلفتا في أجزاءٍ بسيطة في اللغة .

المطلب الثالث

أدلـة مشـروعيـة التحـرِّي

وردت نصوص شرعية كثيرة من القرآن الكريم والسُّنة النبوية تدل على مشـروعيـة التحـرِّي، وأن التحري طريق مُعتبر يُستَدل به على الحكم الشرعي عند الحاجة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١ – قال الله – تعالى – ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾(٢).

وجه الدلالة: قوله: ﴿ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾: أي قَصَدوا طريق الحق، وطَلَبوه باجتهادٍ منهم وتحرِّي(٣).

---

(١) المدخل إلى إدارة المعرفة للأستاذ الدكتور/ عبد الستار العلي للأستاذ الدكتور/ عبد الستار العلي (ص: ١٥٧)، الطبعة الأولى : ٢٠٠٦م.

(٢) سورة: الجن، من الآية: ١٤ .

(٣) تفسير الرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (٣٠/ ٦٧١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ .

٢ – قال – تعالى –: ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ إِذَا جَاءَكُمُ المؤمنات مُهَاجِرَاتٍ فامتحنوهن الله أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾[١] .

وجه الدلالة:

قوله: ﴿فامتحنوهن﴾ أي: فاختبروهن بما يغلب به على ظنكم موافقة قلوبهن للسانهن في الإيمان[٢]، والعلم بحالهن إنما يكون بالتحري، وغالب الرأي .

ثانيًا: السُّنَّة النبوية:

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ –، قَالَ: « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٣].

وجه الدلالة:

قوله: « تَحَرَّوْا » أمر من التحري، والتحري القصد والاجتهاد في الطلب[٤]، وهذا الحديث نصٌّ صريح في التحري وطلب ليلة القدْر بغالب الرأي، فدلَّ هذا على مشروعية التحري .

---

(١) سورة: الممتحنة، من الآية: ١٠ .

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الشافعي، (٢٩/ ٢٢٠)، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ٤٦)، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلةِ القدرِ في الوتر من العشر الأواخر، رقم الحديث: ٢٠١٧ .

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، (٧/ ١٢٢)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

٢ – عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ – ﷺ – قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله – ﷺ – قَالَ إِبْرَاهِيمُ[١]: زَادَ أَوْ نَقَصَ– فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ » قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٢].

وجه الدلالة:

الشاهد في هذا الحديث قوله – ﷺ –: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» فهو يدل على وجوب التحري في الصلاة إذا وقع الشك فيها، يقول ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى: "وقوله: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ» إنما هو حال من ليس له اعْتِقَادٌ رَاجِحٌ وَظَنٌّ غَالِبٌ فَهَذَا إذَا تَحَرَّى وَارْتَأَى وَتَأَمَّلَ فَقَدْ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَلَا يَبْقَ شَاكًّا وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ كَانَ شَاكًّا قَبْلَ التَّحَرِّي وَبَعْدَ التَّحَرِّي مَا بَقِيَ شَاكًّا مِثْلَ سَائِرِ مَوَاضِعِ التَّحَرِّي كما إذا شَكَّ فِي الْقِبْلَةِ فتحرَّى حتى ترجّح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبقَ شاكًّا. وَكَذَلِكَ الْعَالِمُ

(١) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، فقيه العراق، أحد الأعلام، من أكابر التابعين فقهًا، ورواية، وحفظاً للحديث، ولد سنة: ٤٦هـ، ومات سنة: ٩٦هـ . سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (١٧/ ١٨)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، الأعلام لخير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، (١/ ٨٠)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – مايو ٢٠٠٢ م .

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٠٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: (٥٧٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الْمُجْتَهِدُ وَالنَّاسِي إذَا ذَكَرَ وَغَيْرُ ذَلِكَ"[١].

٣ – عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[٢] – ﷺ – قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِن الاغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله – ﷺ – عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»[٣].

وجه الدلالة:

الشاهد في هذا الحديث قوله – ﷺ –: « حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ » فهو يدل على إعمال الظن والتحري في إزالة نجاسة المذي .

٤ – عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ – ﷺ – قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ – فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ[٤] فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ

---

(١) مجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (٢٣/ ١٢)، الناشر: مجمع الملك فهد – السعودية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) هو: سهل بن حنيف أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي شهد بدراً والمشاهد، كان من أمراء علي – رضي الله عنهما – توفي – رحمه الله – بالكوفة سنة: ٣٨هـ . الطبقات الكبرى (٦/ ٩٣)، رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، (١/ ٢٥٥)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (٥٤/١)، كِتَاب: الطَّهَارَةِ، بَابٌ: فِي الْمَذْيِ، رقم حديث: (٢١٠)، والترمذي في سننه (١٩٧/١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم : (١١٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م وقال : " هذا حديث حسن صحيح" .

(٤) قوله: "حياله" أي في جهته وتلقاء وجهه، والحيال – بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة– قبالة الشيء. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (٢٧٠/٢)، تاج العروس (٢٨/ ٣٨٠) .

لِلنَّبِيِّ – ﷺ – فَنَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ [1]»[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مشروعية التحرِّي من وجهين:

الوجه الأول: أن الظاهر من حال الصحابة – ﷺ – أن كل واحد منهم تحرَّى القبلة؛ ولم يقلد بعضهم بعضًا، بل صلَّى كل واحد منهم حسب اجتهاده .

الوجه الثاني: أن النبي – ﷺ – لم يأمرهم بالإعادة، بل أقرّهم على صلاتهم، وهذا يدل على أنهم كانوا مجتهدين معذورين[3] .

المطلب الرابع

أسباب التحرِّي

توجد عدة أسباب للتحري من أهمها ما يلي:

١ – التحري بسبب الاشتباه .

٢ – التحري بسبب الشك .

٣ – التحري بسبب الاختلاط .

٤ – التحري بسبب الجهل .

---

(١) البقرة: من الآية: ١١٥ .

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (١٧٦/٢)، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم: (٣٤٥)، وقال: " هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث السمان يضعف في الحديث"، وابن ماجه في سننه (١٤٧/٢)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم رقم: (١٠٢٠)، االناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، والحديث حسّنه الألباني في إرواء الغليل، (٣٢٣/١)، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٩٣)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

ويمكن بيان هذه الأسباب في الفـروع الأربعـة التـاليـه:

الفـــرع الأول

التحري بسبب الاشتباه

الاشتباه سبب رئيس من أسباب التحري، وهو أعم الأسباب، وأشملها، ويمكن الحديث عن هذا السبب على النحو التالي:

الاشتباه في اللغة: الشِّبْه والشَّبَه والشَّبيه: المثل، وأشبه الشيء الشيء: ماثله، واشتبه الأمران إذا أشكلا، والمشتبهات من الأمور: المشكلات[١].

الاشتباه في الاصطلاح: التباس الحكم الشرعي بغيره على وجه يمنع من تعيينه[٢].

مثال ذلك: الاشتباه في عدد أيام الحيض:

جاء في الفتاوى الهندية: " الْمُعْتَادَةُ إذَا اسْتَمَرَّ دَمُهَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهَا كُلٌّ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالْمَكَانِ وَالدُّورِ تَتَحَرَّى وَمَضَتْ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ رَأْيُهَا عَلَيْهِ "[٣] .

وجاء في كشاف القناع: " وإن لم يكن دمها متميزا بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه .. قعدت من كل شهر غالب الحيض: ستًا أو سبعًا بالتحري"[٤] .

---

(١) تهذيب اللغة (٦/ ٥٩)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٣/١٣ – ٥٠٥) .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢٧/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٣٢١/٥)، مواهب الجليل للحطاب (١٧٣/١).

(٣) الفتاوى الهندية إعداد: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١/ ٤٠)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية: ١٣١٠هـ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (١/ ٢٠٦)، الناشر: دار الكتب العلمية .

الفرع الثاني

التحري بسبب الشك

الشك سبب من الأسباب الباعثة على التحري، ويمكن الحديث عن هذا السبب على النحو التالي:

الشك في اللغة: الشك خلاف اليقين، وسمي بذلك؛ لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحدًا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك(١).

مثال ذلك: الشك في عدد الركعات:

جاء في تحفة الفقهاء: " إذا وقع الشك بين أن صلى ثلاثًا أو أربعًا: إن كان ذلك أول ما يقع له فإن عليه أن يستقبل الصلاة؛ لأنه يمكنه أن يصلي ويؤدي الفرض بيقين، والتحري دليل مع الظن عند الحاجة دفعا للحرج ولا حرج في أول مرة، فأما إذا وقع الشك مرارًا فإنه يتحرّى ويبني على ما وقع عليه التحري"(٢).

الفـرع الثـالـث

التحري بسبب الاختلاط

الاختلاط سبب من الأسباب الباعثة على التحري، ويمكن الحديث عن هذا السبب على النحو التالي:

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٧٣) .

(٢) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، (١/ ٢١١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

مفهوم الاختلاط: هو انضمام الشيء إلى الشيء وتداخله فيه، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا[١].

مثال ذلك: اختلاط الطاهر بالنجس: كاختلاط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة، واختلاط المياه الطاهرة بالمياه النجسة .

جاء في البحر الرائق: " الثِّيَابُ النَّجِسَةُ إذَا اخْتَلَطَتْ بِالطَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَتْ النَّجِسَةُ أَكْثَرَ أَوْ مُسَاوِيَةً"[٢].

الفـــرع الـرابـــع

التحري بسبب الجهل

الجهل سبب من الأسباب الباعثة على التحري، ويمكن الحديث عن هذا السبب على النحو التالي:

مفهوم الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو نقيض العلم[٣].

مثال ذلك: الجهل بالصلاة الفائتة:

جاء في تحفة الفقهاء: " ولو ترك صلاة من يوم واحد ولا يدري أية صلاة هي فإنه ينبغي أن يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا"[٤] .

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، (ص: ٤٩)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٦٧) .

(٣) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (ص: ٨٠)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من المؤلفين،(١٦/ ١٩٧)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٣) .

المطلب الخامس

ضوابط العمل بالتحري

العمل بالتحري له عِدَّة ضوابط، من أهمها ما يلي:

الأول: ضابط التحري في مسائل الضرورة .

الثاني: ضابط التحري عند تيسر اليقين .

الثالث: ضابط التحري في تحديد ما يشترط له التعيين .

الرابع: ضابط التحري في الخطأ في حقوق الله .

الخامس: ضابط التحري في الخطأ في حقوق العباد .

ويمكـن بيـان هـذه الضوابـط في الفـروع الخـمسـة التاليـه:

الفـــــرع الأول

ضابط التحرِّي في مسائل الضرورة

من القواعد الفقهية الثابتة والمشهورة قاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات "[(١)]، وتوجد عدة أدلة تدل على أن المحظور يباح عند الضرورة من أهمها قوله – تعالى –: ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(٢)].

والضرورات لا تبيح المحظورات على الإطلاق؛ بل المحظورات على أنواع ثلاثة:

النوع الأول: ما تبيحه الضرورة من المحرمات، ولا يؤاخذ المرء على اقترافه لهذا المحرم، بل هو حلال في حقه .

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (٢/ ٣١٧)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: (١٧٣) .

مثاله: الجائع الذي يخشى هلاك نفسه فيأكل من الميتة أو لحم الخنزير أو غيرهما من الأطعمة المحرمة .

فهنا يجوز له الإقدام على المحرم – للضرورة –، ولا يترتب على فعله جزاء ولا عقوبة.

النوع الثاني: ما يجوز الإقدام عليه حال الضرورة مع وجوب الضمان .

مثاله: إتلاف مال المسلم عند الإكراه، أو أكل طعامه عند المخمصة، فهنا يجوز أكل طعام الغير بلا إذنه، لكن يجب عليه ضمانه لصاحبه .

النوع الثالث: ما لا يستباح بحال ضرورة ولا غيرها .

مثاله: أوضح ما يكون هذا النوع في الفروج والدماء، فلو أكره على قتل رجل، أو الزنا بامرأة لم يجز له ذلك؛ لأن في هذا استبقاء لنفسه بقتل غيره، وفي الزنا بالمرأة قتل لكرامتها، وعفتها، ويلحقها بسببه الشين والعار، وهي مفاسد متناهية القبح، لا تبيحها الشريعة بحال[1] .

وهذا النوع الذي لا تبيحه الضرورة لا يجوز فيه التحري، وقد نص الفقهاء على هذا، وتنوعت عباراتهم الدالة عليه، ومما ورد عنهم مما يدل على هذا الضابط ما يلي:

١ – قال الإمام الكاساني – رحمه الله –:" كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري"[2].

٢ – وقال الإمام السرخسي – رحمه الله –:" التحري في الفروج لا يجوز بحال"[3] .

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،(ص:٢٣٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٩٩٦ م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢٨) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٢) .

٣ – وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –:" ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا"[١] .

ومن خلال ما سبق نقله يبدو لي – والله أعلم– أن ألفاظ الفقهاء في تحديد الضابط متقاربة، ومن أجمعها كلام ابن القيم السابق، ونصه: " ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا " .

الفـــرع الثـــانـــي

ضابط التحري عند تيسّر اليقين

لقد نص الفقهاء على أن الحكم الشرعي إذا أمكن تحصيله للمكلَّف بطريق القطع لم يجز له التّحري، وذلك لأن التحري ظن، والقطع مقدَّم عليه .

قال الإمام السرخسي – رحمه الله –: " إِنَّ أَوَانَ التَّحَرِّي مَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْأَدِلَّةِ"[٢].

وقال الإمام الزركشي – رحمه الله –: " كل عبادة أمكن أداؤها بيقين لا يجوز الاجتهاد فيها "[٣] .

وقال الإمام النووي– رحمه الله–:" لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين"[٤] .

لكن يستثنى من ذلك ما يلي:

أولاً: إذا كان تحصيل القطع يؤدي إلى مشقة غير معتادة.

---

(١) بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (٤/ ٢٨)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٥) .

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٧٣) .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،(١/ ٢١٧)،الطبعة:الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت .

مثاله: إذا حال بين المصلي وبين القبلة جبل، وفي صعوده مشقة بالغة عليه؛ فإنه يجتهد ويكفيه ذلك[١].

ثانيًا: يستثنى من ذلك أيضًا – عند بعض الفقهاء – ما إذا كان اليقين لا يحصل إلا بارتكاب محظور .

مثاله: من اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة فقيل: يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة، ليتيقن أنه صلى في ثوب طاهر[٢]، وقيل: بل يتحرى، وما غلب على ظنه أنه الطاهر صلى فيه؛ لأن الصلاة بعدد النجس يلزم منه الجزم بأنه صلى في ثوب نجس، والصلاة في الثياب النجسة لا تجوز[٣].

ثالثًا: يستثنى من ذلك أيضًا – عند بعض الفقهاء – ما إذا كان اليقين لا يحصل إلا بتكليف زائد عمّا أمر به الشارع .

مثاله: من اشتبهت عليه القبلة، فقيل: يصلي إلى أربع جهات ولا يتحرى؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من التحري[٤]، وقيل: بل يتحرى؛ لأن صلاته إلى الجهات الأربع يلزم منها أن يصلي أكثر من صلاة، والله – ﷻ – إنما أوجب عليه صلاة واحدة لا أكثر[٥].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٧٠) .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٦٠) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٩، ٢١٠)، الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (٢/ ٢٤٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٤) .

الراجـح

يبدو لي – والله أعلم– أن اليقين إذا كان لا يحصل إلا بارتكاب محظور، أو بتكليفٍ زائدٍ عمَّا أمر به الشارع فإنه لا يجب، ويعمل بالتّحري .

ويمكن مما سبق صياغة ضابط للعمل باليقين أو التحري، فيُقال في هذا الضابط : " القدرة على اليقين من غير مشقة، أو ارتكاب محظور، أو تكليف زائد، تمنع التحري " .

الفـــــرع الثـالـــث

ضابط التحري في تحديد ما يشترط له التعيين

التعيين: مصدر عيَّن، وتعيين الشيء تخصيصه وتمييزه عن غيره، تقول: عينت النية في الصوم إذا نويت صيام يوم مخصوص، أو شهر مخصوص(١).

وقد نص الفقهاء على وجوب التعيين في مسائل كثيرة: كتعيين الصلاة المفروضة كالظهر أو العصر، أو تعيين نوع الصوم وهل هو صوم رمضان، أو صوم كفارة، أو صوم نذر(٢).

وما يجب فيه التعيين: إن أمكن تحصيل ذلك بطريق القطع واليقين فهو الواجب، وإلا جاز بالتحري .

مثاله: الأسير الذي يشتبه عليه شهر رمضان ولا يعلم زمانه، فإن الواجب في مثل هذه الحال هو تعيين الواجب بالتحري؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها(٣).

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٣٠٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٤١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٤) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٩)، الأم للشافعي (٢/ ١١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٣/ ٢٧٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

ويمكن وضع ضابط لما سبق بأن يقال: " التحري طريق لتعيين الواجب عند الاشتباه " .

الفـــرع الـرابـع

ضابط التحري في الخطأ في حقوق الله

الخطأ: ضد الصواب، وهو: ما ليس للإنسان فيه قصد(١).

والخطأ على نوعين:

النوع الأول: خطأ في القصد: هو أن يرمي شيئًا، يظنه صيدًا، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربيًا فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد .

النوع الثاني: خطأ في الفعل: هو أن يرمي غرضًا (الغرض: هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيدًا، فيصيب آدميًا، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي(٢). والخطأ – بنوعيه – من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وذلك لأنها مبنية على المسامحة والتخفيف(٣)، ولتظافر الأدلة على أن الخطأ موضوع عن هذه الأمة، ومن هذه الأدلة ما ورد عَن أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ– ﷺ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله– ﷺ–:« إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، (٥/ ٢٣٠)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، التعريفات (ص: ٩٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٦١٨).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(المتوفى: ١٣١٠هـ)،(١٤٨/٤)،الناشر:دار الفكر،الطبعة:الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.

اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[١] .

ومما سبق يتضح أن الخطأ سبب من أسباب التخفيف، وأن المتحري إذا اشتبهت عليه الأحكام، فبذل جهده وطاقته في سبيل تحصيل الحق، ولم يوفَّق إليه فلا إثم عليه، وعمله معتبر شرعًا، وتسقط عنه هذه العبادة، وذلك لأنه لم يُكَلَّف غير ما أداه إليه اجتهاده، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها[٢].

لكن يشترط في كون الخطأ سببًا للتخفيف شرطان:

الأول: ألا يكون هناك تقصير أو تفريط من المتحري، فإن قصّر أو فرّط فالخطأ غير مغتفر[٣].

الثاني: أن يكون الخطأ مما لا يمكن تداركه، فإن كان مما يمكن تداركه فعليه بأداء الواجب، مثل: من اجتهد في قدر نصاب الزكاة، ثم تبين له أنه أخرج أقل من الواجب عليه، فعليه أن يخرج المتبقي منها[٤].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٣/ ١٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، كتاب: الطلاق، رقم: ٢٨٠١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧٣) .

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، (١/ ٤٩)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤١) .

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (٢/ ٢٧٥)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ومن خلال ما سبق يمكن وضع ضابط عام للخطأ في التحري فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، فيقال في الضابط: " من تحرى فأخطأ في حق من حقوق الله تعالى ولم يمكن تدارك الخطأ ، ولم يكن ثمت تفريط فهو معفو عنه " .

الفـــــرع الـخـامـــس

ضابط التحري في الخطأ في حقوق العباد

المراد بحقوق الآدميين هي: ما وجب للآدمي على غيره، مما تتعلق به مصلحته(١).

وقد ذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – الفرق بين حق الله – تعالى – وحق الآدمي فقال: " والحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي؛ فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، .... وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"(٢).

وحقوق الآدميين ليست كحق الله تعالى، فحقوق الله مبنية على المسامحة والعفو، والخطأ فيها مغتفر وقد سبق بيان هذا في الفرع السابق، أما حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة والمخاصمة، ولذا فالخطأ فيها غير مغتفر، وليس بعذر في إسقاط هذه الحقوق .

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٤٠)، الناشر: عالم الكتب، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٣) .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، (١/ ٨٥)، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

وعليه: فمن كان عليه حق لآدمي، كأثمان المبيعات، أو القروض، أو أروش الجنايات، إذا كان عليه هذا الحق فطلب صاحبه، وتحرى واجتهد ودفعه إلى شخص ظنه صاحب الحق، ثم ظهر أنه قد أخطأ، وعرف صاحب الحق، فعليه أن يدفعه إليه، ولا يكون التحري عذرًا في إسقاط حق الغير[1].

ومن خلال ما سبق يمكن وضع ضابط لمن تحرى وأخطأ في حقوق الآدميين، فيقال في هذا الضابط : " التحري ليس عذرًا في خطأ الشخص في حقوق الآدميين".

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٤) .

المبحث الأول
التحـــري وأثـــره فـــي أحكـــام الميـــاه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التحري وأثـــره عند اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة

أُمر المسلم باستعمال المياه الطاهرة في الوضوء، ونُهي عن استعمال المياه النجسة،وذلك لما في استعمال النجاسات ومباشرتها من الأضرار البدنية والدينية، ولكن إذا كان مع الإنسان مجموعة أوانٍ بعضها فيه ماء طاهر، وبعضها فيه ماء نجس، واشتبهت عليه هذه المياه ولم يعلم الطاهر من النجس منها فهل يتحرى أم لا؟

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال الماء النجس في الوضوء والغسل ونحوهما من الأمور التعبدية التي يشترط فيها طهارة الماء[1] .

(١) التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، (٢/ ٦٠٧)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد، (ص: ٣٥)، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، (١/ ١٦٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (١/ ٣٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء فيما إذا اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس ولا يوجد سوى هذا الماء، فهل للمُسلم أن يتحرى، ويتوضأ بما يغلب على ظنه أنه الماء الطاهر أم لا؟

جاء اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يتحرى إن كانت الغلبة للمياه الطاهرة، وإن كانت الغلبة للمياه النجسة أو كانا سواء فليس له التحري، وهذا القول هو المذهب عند الحنفية[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: أنه يتحرى مطلقًا، فما أدَّاه اجتهاده إلى طهارته توضأ به، وبه قال ابن المواز[٣] من المالكية[٤]، وهو المذهب عند الشافعية[٥] .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠١) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، (١/ ١٥٠)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار العبيكان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٧١) .

(٣) هـو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي، فقيه الديار المصرية، أخذ المذهب عن عبدالله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته، توفي – رحمه الله – سنة: ٢٦٩هـ. سير أعلام النبلاء (٦/١٣)، الديباج المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، (ص: ٢٣٢)، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(٤) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، (١/ ٦٠)، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ .

(٥) الحاوي الكبير (١/ ٣٤٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، (١/ ٩٢)، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م .

القول الثالث: أنه لا يتحرى، وعليه أن يتوضأ بأحدها ثم يصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويصلي، بعدد المياه النجسة ويزيد وضوءًا وصلاة عليها، وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية[١].

القول الرابع: أنّه لا يتحرى مطلقا، وعليه الانتقال إلى التيمم بدلاً من استعمال الماء في الطهارة، وبه قال سحنون من المالكية[٢]، وهو قول أبي ثور، والمزني من الشافعية[٣]،

والمذهب عند الحنابلة[٤] .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول- القائل بالتحري إن كانت الغلبة للمياه الطاهرة، وإن كانت الغلبة للمياه النجسة أو كانا سواء فليس له التحري – بالسنة النبوية والمعقول:

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ)، (١/ ١٨٣)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار ابن حزم ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، (١/ ٢٤)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٥٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧١) .

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٨٧)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٨١) .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١/ ٣٨)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٨) .

أولًا: السنة النبوية:

عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -: « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن كثرة النّجس تريب، فوجب تركه والعُدول إلى ما لا ريب فيه وهو التيمم(٢).

نوقش: بأن الرِّيبة تزول بعد التحري، وغلبة الظن بطهارة أحد الماءين(٣).

ثانيًا: المعقول:

أن الحكم للغالب، وهنا غلبت المياه الطاهرة المياه النجسة فجاز له تحري الطاهر منها(٤).

نوقش:

بعدم التسليم بأن الغلبة تجيز له التحري، فاشتباه أخته بنساء محصورات لا يجيز له التحري مع الغلبة، فكذلك هنا(٥).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه – من وجوب التحري مطلقًا – بالقرآن الكريم والقياس:

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه (٦٦٨/٤)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: (٢٥١٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والحاكم في المستدرك (١٥/٢)، كتاب: البيوع، رقم: ٢١٦٩، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٥٠) .

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٣٤٥، ٣٤٦) .

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠١، ٢٠٢) .

(٥) الحاوي الكبير (١/ ٣٤٦)، .

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله – تعالى –: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١].

وجه الدلالة: أن هذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم[٢].

نوقش: بعدم التسليم بأن هذا واجد للماء، بل هو عادم للماء حكمًا، وذلك مثل: من يخاف ضررًا باستعمال الماء لجرح أو مرض، فإنه يتيمم للعذر ولا شيء عليه[٣] .

ثانياً: القياس:

القياس على التحري عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، فإن الاشتباه في الثياب يوجب التحري، فمثله الاشتباه في المياه[٤] .

نوقش: بعدم التسليم بصحة القياس على الثياب؛ وذلك لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء، فليس هناك ضرورة للتحري، أما الثياب فليس لها بدل، ولذا جاز له التحري، والمياه لو كانت كلها نجسة فإنه لا يجوز له استعمالها مطلقا، وعليه التيمم، بخلاف الثياب فإنها إن كانت نجسة كلها فعليه أن يصلي بالنجس، ولا يصلي عاريا[٥].

أجيب: بعدم التسليم بأنه يصلي بالثوب النجس، بل يصلي عاريا ولا شيء عليه[٦] .

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث – القائل: بعدم التحري عند اشتباه المياه الطاهرة بالمياه النجسة وإنما ينبغي على المسلم أن يتوضأ بأحدها ثم يصلي،

---

(١) سورة: النساء ٤٣ .

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٣١١)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٨٢) .

(٣) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٣) .

(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ١٨٢) .

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠١) .

(٦) المجموع شرح المهذب (١/ ١٨٢) .

ثم يتوضأ بالآخر ويصلي، بعدد المياه النجسة ويزيد وضوءًا وصلاة عليها – بالمعقول:

حيث قالوا: إن الوضوء بالماء الطاهر شرطٌ لصحةِ الصلاة، وقد اشتبه عليه، وله طريق يوصله إلى اليقين فيه، فلم يجز التّحري؛ لأنّ التحري لا يجوز مع القدرة على اليقين(١).

نوقش: بأنه يترتب على قولكم هذا أن يلطِّخ نفسه بالنجاسة، وأن يصلي بالنجاسة، وكل هذا محرَّم في الشرع(٢).

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع – القائل: بعدم التَّحري مطلقًا عند اشتباه المياه الطاهرة بالمياه النجسة وإنما ينبغي على المسلم الانتقال إلى التيمم – بالقرآن الكريم والسُّنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله – تعالى –: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – أباح التيمم عند عدم وجود الماء، وفي حكمه من لا يقدر على استعماله، وهو مع الاشتباه غير قادر على استعمال الماء(٤)

نوقش: بعدم التسليم بأنه غير قادر على استعمال الماء، بل هو قادر على التحري

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٦٠) .

(٢) شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، (١/ ٢٢٣)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

(٣) سورة: النساء ٤٣ .

(٤) تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (٢/ ٣١٣)، المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١/ ٤٦) الناشر: مكتبة القاهرة.

ومعرفة الطاهر بالظن، والظن يقوم مقام العلم عند عدمه، كالتحري عند الاشتباه في القبلة[١] .

أجيب: بأن التّحري ممنوع في هذه المسألة؛ وذلك لأن التّحري إنما يجب إذا لم يكن هناك بدل، أما مع وجود البدل فلا يجوز[٢].

ثانيًا: السنة النبوية:

عَنْ حُذَيْفَةَ – ﷺ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ »[٣].

وجه الدلالة: أن قوله – ﷺ –: « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا » المراد به التيمم، وهو يدل بعمومه على أن التيمم مشروع عند العذر، وهو مع الاشتباه معذور[٤].

ثالثًا: المعقول:

١ – أن الماء النجس له بدل وهو التيمم بالتراب، ومع وجود البدل لم تبق ضرورة للتحري[٥].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٣).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (١/ ٢٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٧٧) .

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٣٧١)، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، رقم: (٥٢٢) .

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ١٥١)، الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الحنبلي (٤٦١/١) .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الحنبلي (٤٦٧/١) .

٢ – استعمال النجس حرام. وأما استعمال الطهور فإنما يجب مع العلم والقدرة؛ وذلك منتف هنا[١] .

الـــراجـــــــح

بعد التأمل وإمعان النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم على النحو السابق بيانه وفي ضوء مناقشة أدلة كل فريق يبدو لي – والله أعلم– ترجيح القول الرابع، وهو القول بعدم التحري مطلقًا، وعليه التيمم بدلاً من ذلك، وذلك للأسباب التالية:

١ – قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من المناقشات .

٢ – القول بتكرار الوضوء والصلاة، فيه مخالفة لأصول الشريعة ومقاصدها المبنية على أن المشقة تجلب التيسير، وأن مع العسر يسرًا .

٣ – القول بالتكرار فيه تكليف بما لم يأمر به الله من تعدد الوضوء والصلاة، والله – ﷻ –إنما أمر بوضوءٍ واحدٍ، وبصلاةٍ واحدةٍ .

٤ – القول بالتحري فيه مخاطرة بأن يلطّخ المكلف جسده وثيابه بالمياه النجسة، ونصوص الشريعة متواترة في التحذير من النجاسات والابتعاد عنها .

٥ – أن الله لم يضيق على المكلفين، بل جعل لهم – ﷻ – من البدائل ما يؤدُّون به عباداتهم، دون خوف التعرض للنّجاسة والقذارة، ودون التكليف بعبادات تشق عليهم، ومما يدل على ذلك أن التيمم يشرع لأسباب أخرى قريبة مما نحن فيه، فالتيمم يجوز: لجرح في بدن الإنسان يخشى من الضرر إن أصابه الماء، ويجوز لخوف فوات رفقة، ويجوز لخوف المرض، ونحو ذلك، وكل هذا يدل على يسر الشريعة وسماحتها .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٧٧) .

هذا والله أعلى وأعلم

المطلب الثاني

التحري وأثـــره عند اشتباه المياه المباحة بالمحرمة

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفق الفقهاء على حُرمة استعمال الماء المحرَّم – كالماء المغصوب والمسروق – في الوضوء ونحوه من الأمور التَّعبُّدية[1].

موطن الاختلاف:

اختلف الفقهاء فيما إذا اشتبه الماء الطهور المباح بالماء المحرم ولا يوجد سوى هذا الماء، فهل للإنسان أن يتحرى، ويتوضأ بما يغلب على ظنه أنه الماء الحلال أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يتحرى، وعليه التيمم بدلاً من ذلك، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

---

(١) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٥٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، (١/ ١٤٤)، الناشر: دار الفكر، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، (١/ ١٩٦)، الناشر: دار الفكر، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لعثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي١٢٤٠ هـ)، (١/ ١٨)، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ١٢٩) .

القول الثاني: أنه يتحرى، فما غلب على ظنه أنه المباح توضأ به، وبه قال الجمهور[1].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول – على ما ذهبوا إليه من القول بأن من اشتبه عليه الماء الطهور المباح بالماء المحرّم فإنه لا يتحرّى، وإنما عليه التيمم بدلاً من ذلك – بالقياس:

حيث قالوا: إن الماء الحرام اشتبه بالحلال فوجب اجتنابهما، فهو كما لو اشتبهت الميتة بالمذكّاة، أو اشتبهت أخته بأجنبية[2].

يناقش من وجهين:

الأول: أن التيمم إنما يُصار إليه عند فقْد الماء أو تعذّر استعماله، وهنا الماء موجود، واستعماله غير متعذر؛ لأنه يمكن التوصل إلى الماء المباح بالتحري، فلا حاجة للتيمم.

---

(١) لم أعثر على قول صريح للحنفية، والمالكية في هذه المسألة، وهذ القول لهم مخرّج على أصلهم في أن وجود الماء يمنع التيمم، وأن التحري طريق يوصل للمطلوب عند الاشتباه .
المبسوط للسرخسي (٢٠١/١٠، ٢٠٢)، العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (٢٧٢/١ – ٢٧٥)، الناشر: دار الفكر، المنتقى شرح الموطأ (٢٩/١)، الفروق للقرافي (٣٥٨/١) .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، (٥٢/١ – ٥٥)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

الثاني: أن قياسه على اشتباه الميتة بالمذكاة، واشتباه أخته بالأجنبية غير مسلَّم؛ لأنهما من اشتباه المباح بالحرام، فوجب اجتنابهما خوفًا من الوقوع في الحرام، وهنا اشتبه الواجب بالحرام، فتراعى مصلحة الواجب .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني – القائل بأنه: يتحرى، فما غلب على ظنه أنه المباح توضأ به – بالقرآن الكريم، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله – تعالى –: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن هذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم[2].

ثانيًا: المعقول:

أن التَّيمم لا يجوز إلا مع فَقْد الماء أو تعذُّر استعماله، وهنا الماء موجود، واشتباهه بغير المباح لا يضر؛ لأنّ التّحري طريق يوصل إلى معرفة المباح .

الـــراجـــــــم

بعد عرض هذه المسألة على النحو السابق بيانه فإنه يبدو لي– والله أعلم– رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، في حين نوقش دليل القول الأول .

هذا والله أعلى وأعلم

(١) سورة: النساء، من الآية: ٤٣ .

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٣١١)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٨٢) .

المبحث الثاني
التحـــري وأثـــره في أحكـــام الاستنجـــاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التحري وأثـــره عند الاشتباه في طهارة المحل بعد الاستنجاء

اتفق الفقهاء على: مشروعية الاستنجاء بعد قضـاء الحاجة[١]، وذلك لقوله – تعالى –: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]، وقوله – تعالى –: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٣].

ولما ورد عَن ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ الله عَنْهُمَا – قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله – ﷺ – بقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[٤].

وما ورد عن سَلْمَان – ﷺ – قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ – ﷺ – كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[٥]! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَار، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من المؤلفين، (١/ ١٦١)، الطبعة: الأولى: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية .

(٢) سورة: البقرة، من الآية: (٢٢٢) .

(٣) سورة: التوبة من الآية: (١٠٨) .

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم: ١٣٧٨، ، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، والنسائي في سننه (٤/ ١٠٦)، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٦٩ .

(٥) الخِراءةُ: التَّخَلي والقُعود لِلْحَاجَةِ . لسان العرب (١/ ٦٤)، مادة: (خرأ) .

بِعَظْمٍ[1].

واتفق الفقهاء أيضًا: على جواز استعمال الماء أو الحجارة في الاستنجاء، وأن أيا منهما استنجى به جاز وأجزأه[2].

فإن استعمل الماء فعليه أن يتحرى إزالة النجاسة بالكلية، وإن استعمل الحجارة ونحوها فعليه أن يتحرى ألا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء[3].

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في طهارة المحل بعد الاستنجاء

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على حرمة الصلاة مع وجود النجاسة على الثياب والبدن، وكذا أيضًا وجودها في مكان خروج الغائط[4].

موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء فيما إذا استنجى الإنسان بالماء أو بالحجارة وتحرى إزالة النجاسة ثم صلى، وبعد الصلاة علم ببقاء نجاسة غير معفو عنها، فهل تصح صلاته التي صلاها أم لا؟

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٣)، كتاب: الطهارة، بَابُ الِاسْتِطَابَةِ، رقم: (٢٦٢) .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، (١/ ٨٠)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١٦٣).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،(١/ ١٤٩، ١٥٠)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت،الحاوي الكبير(١/ ١٦١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/ ٢١٧) .

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٥٣٨) .

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه إذا تحرى وأخطأ فصلاته باطلة، وعليه أن يعيد الصلاة التي صلاها متلبسا بالنجاسة وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية(١).

القول الثاني: أنه إذا تحرى إزالة النجاسة فأخطأ فصلاته صحيحة، وليس عليه الإعادة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢)، واختاره ابن تيمية(٣).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول – القائل بأنه: إذا تحرى وأخطأ فصلاته باطلة، وعليه أن يعيد الصلاة التي صلاها متلبسًا بالنجاسة – بالقياس:

١ – أنّ الطّهارة من النّجاسة لو تركها عامدًا لم تصح صلاته، فكذا إذا تركها ناسيًا(٤).

يناقش:

قياس الناسي على المتعمّد قياس غير صحيح؛ لأن الناسي معذور ومرفوع عنه الخطأ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ –: « إِنَّ اللَّهَ قد

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٠)، شرح التلقين (١/ ٢٢٣)، مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، (٨/ ١١١)، الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٨٥ – ٤٨٧) .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (٥/ ٣٢٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٣) .

تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[1] بخلاف المتعمد .

٢ – القياس على من ترك الطهارة من الحدث ناسيًا، فإنه تجب عليه الإعادة؛ فكذلك هنا[2].

نـوقـش:

بأن قياسه على من ترك الحدث ناسيًا غير مسلّم؛ لأنه " إن ترك المأمور به ناسيًا لم يؤاخذ بالترك ولم تبرا ذمته من عهدة الايجاب؛ لأنّه لم يفعله، وأن فعل المنهي عنه ناسيًا كان كأنه لم يفعله فلا يضره وجوده وحمل النّجاسة في الصلاة من باب المنهيات فإذا وقع كان معفوًا عنه بخلاف الوضوء والاستقبال والسُّترة فإنها من باب المأمورات فإذا لم يفعلها بقيت عليه"[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني – القائل بأنه: إذا تحرَّى إزالة النّجاسة فأخطأ فصلاته صحيحة، وليس عليه الإعادة – بالقرآن الكريم والسنة النبوية والقياس:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله – تعالى –: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا﴾[4].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٣/ ١٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، كتاب: الطلاق، رقم: ٢٨٠١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٣)، شرح العمدة لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، (ص: ٤١٩)، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٢٢) .

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦) .

وجه الدلالة:

أنّ فيها الدعاء بعدم المؤاخذة عند النسيان أو الخطأ، وقد ورد في الحديث القدسي أن الله – تعالى – قال: « قد فعلت »[1][2] .

ثانيًا: السنة النبوية:

١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – ﷺ – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

وجه الدلالة:

أن فيه التصريح بعدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان .

٢ – عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – ﷺ – قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله – ﷺ – يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ١١٦)، كتاب: الإيمان، باب بيان قوله تعالى: { وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ } [البقرة: ٢٨٤]، رقم: (١٢٦) .

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: (المتوفى: ٤٥٠هـ) (١/ ٣٦١)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الصغير (٣/ ١٢٣)، كتاب: الْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ، بَابُ: طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، رقم: ٢٦٨٩، ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ –١٩٨٩م، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، كتاب: إخباره – ﷺ – عن مناقب الصحابة، بَاب: فَضْلُ الْأُمَّةِ، رقم: ٧٢١٩، ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، قال ابن حجر العسقلاني: هذا حديث حسن . موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، (١/ ٥١٠) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

قَضَى رَسُولُ الله – ﷺ – صَلاتَهُ قَالَ: « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ » قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله – ﷺ –: « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »[1] .

وجه الدلالة:

أنّ الطّهارة من النّجاسة لو كانت شرطًا، مع عدم العلم بها، لوجب عليه استئناف الصلاة[2].

ثالثًا: القياس:

القياس على من نسي فأكل أو شرب وهو صائم؛ فإنّ صومه صحيح مع وجود المنافي، ودليل الصّحة ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ – : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ »[3].

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/١٧٥)، كتاب: الصَّلاة، باب: الصَّلاة في النعل، رقم: (٦٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩١)، كتاب: الإمامة، وصلاة الجماعة، باب: التأمين، رقم: ٩٥٥، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " .

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، (١/ ٤٧٧)، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٩)، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: (١١٥٥) .

الـــراجـــــــم

بعد التأمل وإمعان النظر في القولين السابقين وعرض أدلتهما ومناقشة ما أمكن منها فإنه يبدو لي – والله أعلم– ترجيح القول الثاني القائل: بعدم إعادة الصلاة لمن تحرّى فأخطأ، وصلّى بالنجاسة جاهلاً؛ وذلك للأسباب التالية:

١ – قوة أدلّة هذا القول وسلامتها من المناقشة، في حين نوقشت أدلة القول الأول.

٢ – ورود النّصوص الشّرعية بالعفو عن النسيان والخطأ، وقد سبق ذكر بعضًا من هذه النصوص عند التعرض لأدلة القول الثاني .

٣ – أنه لم يفرِّط أو يقصِّر فهو مرفوعٌ عنه الحرج لجهله.

هذا والله أعلى وأعلم

المبحث الثالث

التحـــري وأثـــره في أحكـــام الثيـــاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التحري وأثـــره عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على أن طهارة الثياب من النجاسة شرط لصحة الصلاة، ومن صلى بالنجاسة عامدًا من غير عذرٍ فصلاته باطلة بالاتفاق[١]، وقد أمر الله – ﷻ – بطهارة الثياب فقال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢].

موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء فيمن اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة، ولم يكن معه ثياب طاهرة بيقين، ولم يقدر على تطهير الثياب بالماء هل له أن يتحرَّى أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يتحرَّى بل يصلي بعدد الثياب النجسة، ويزيد صلاة، وبه قال ابن الماجشون من المالكية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٦٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، (ص: ٩٠)، الطبعة: الأولى،١٩٩٤م، الناشر: دار الخير – دمشق، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨) .

(٢) سورة: المدثر، آية: (٤) .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٦٠)، شرح مختصر خليل للخرشي(١/ ١١٤) .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٧٧) .

القول الثاني: أنه يتحرّى إن كثرت الثياب النّجسة، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة(١) .

القول الثالث: أنه لا يتحرى، ولا يصلي في شيء منها، بل يصلي عريانا، وبه قال أبو ثور(٢).

القول الرابع: أن عليه التحري مطلقا، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣)، وهو اختيار ابن تيمية(٤) .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول– القائل: بأن من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة أنه لا يتحرَّى بل يصلي بعدد الثياب النجسة، ويزيد صلاة– بالقياس، والمعقول:

أولًا: القياس: قياس من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة على من فاتته صلاة من خمس واشتبهت عليه؛ فإنه يؤمر بأداء خمس صلوات ليخرج من العهدة بيقين(٥).

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد(١/ ٣٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٧٧).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١١٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٣) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٦٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٧٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٧٧) .

(٤) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٦٠).

(٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد– الفقه لأبي عبد الله أحمد بن حنبل،(٢١/ ١٧٥)، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،الفيوم– مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

نـوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أَنَّ مَا سِوَى فَرْضِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ نَافِلَةٌ وَفِعْلُهَا عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ طَاعَةٌ، وَفِعْلُ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ فِي ثَوْبٍ نجس معصية فافترقا من هذا الوجه.

الثاني: أَنَّ عَلَيْهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ مِنَ الْخَمْسِ فَلَا يُمْكِنُهُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَهَا إِلَّا بِقَضَاءِ الْخَمْسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي الطاهِرِ مِنَ الثَّوْبَيْنِ فَافْتَرَقَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

الثالث: عدم المشقة في أداء الصلوات إذا ترك أحدها؛ لأن أكثر ما يلزمه إعادة خمس صلوات، سواء ترك واحدة أو أكثر، أما تكرار الصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة ففيه مشقة؛ لأن الثياب النجسة قد تكون كثيرة، ويشق تكرار الصلاة بعددها[١] .

ثانيًا: المعقول:

أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، وهو قادر على أداء الصلاة بشروطها بيقين من غير مشقة، فلا يجوز له التحري[٢]، وإنما يصلي بعدد الثياب النجسة، ويزيد صلاة .

نوقش: بأن اليقين لا يحصل إلا بتكليف زائد على أصل الشرع، فالله إنما أمر بصلاة واحدة يفعلها المكلف بحسب الإمكان، وإذا كان اليقين لا يتحقق إلا بتكليف زائد لم يجب[٣].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٥) .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٩) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ(١/ ٦٠) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني – القائل: بأن من اشتبهت عليه الثياب الطّاهرة بالنّجسة أنّه يتحرّى إن كثرت الثّياب النّجسة – بالمعقول:

استدلوا بالمعقول بقولهم: أن المشقة المترتبة على القول بأنه يُصلي بعدد النّجس وزيادة صلاة، حيث إن النجس إذا كان كثيرًا فإنّه يشق على الإنسان ويكلفه، والمشقة تجلب التيسير، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، أما مع عدم الكثرة فلا مشقة فيصلي بعدد النجس ويزيد صلاة(١).

نوقش: بعدم التسليم بالتفريق بين القليل والكثير؛ لأن الاشتباه في القبلة يوجب التحري، ولا يلزمه أن يصلي إلى أربع جهات، مع أن صلاته إلى أربع جهات لا تشق عليه .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث – القائل: بأن من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة بأنه لا يتحرى، ولا يصلي في شيء منها، بل يصلي عريانًا – بالقياس:

قياس من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة على من اشتبهت عليه الأواني الطاهرة بالنجسة، فإن الاشتباه فيها يوجب تركها كلها، فكذلك الاشتباه في الثياب .

نوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: بعدم التسليم بأن الأواني لا يتحرى فيها، بل الواجب فيها التحري(٢).

الثاني: أنه يلزم من القول باستعمال جميع الأواني تلطيخ جسده وثيابه بالنجاسة، بخلاف الصلاة في الثياب المشتبهة(٣).

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ١٣٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٨٨/١).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٨٥) .

الثالث: أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، بخلاف الماء النجس؛ فإن الاشتباه فيه يوجب تركه، والانتقال إلى التيمم(١).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع – القائل: بأن من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة عليه التحري مطلقًا – بالقياس والمعقول:

أولًا: القياس:

قياس من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة على من اشتبهت عليه القبلة، فإن الاشتباه فيها يوجب التحري، والثياب مثلها(٢).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن القبلة يكثر الاشتباه فيها، فلم يجب اليقين دفعًا للمشقة، بخلاف الثياب(٣).

أجيب: بأن الثياب يكثر فيها الاشتباه –أيضًا–، والقبلة قد يقال: بأن الاشتباه فيها أقل لكثرة المساجد، والمحاريب، ومعرفة أهل البلد لها .

الثاني: أن الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه؛ لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله، ولا يمكنه ذلك في القبلة(٤).

أجيب: بأن الاشتباه في القبلة قد يحصل بتفريط وتقصير من المشتبه؛ لعدم سؤاله، أو أخذه ما يدل عليها من وسائل وآلات.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤٦) .

(٢) الحاوي الكبير (١/ ٣٤٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٨٢) .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٤٧) .

الثالث: أن القبلة عليها دليل من النجوم والشمس والقمر وغيرها، فيصح الاجتهاد في طلبها، بخلاف الثياب[1].

أجيب من ناحيتين:

الأولى: أن النجاسة عليها علامات كثيرة تدل عليها: كاللون والرائحة .

الثانية: أن علامات النجاسة يعرفها عامة الناس، بخلاف علامات القبلة من النجوم والأشجار والرياح فهذه قد لا يعرفها إلا القليل .

ثانيًا: المعقول:

١- أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة أمكن الوصول إليه بالتحري فلا يجوز تركه[2].

٢- أن المرء إذا " تحرَّى وغلب على ظنِّه طهارة ثوب منها فصلّى فيه لم يُحكم ببطلان صلاته بالشّك؛ فإن الأصل عدم النجاسة وقد شك فيها في هذا الثوب فيصلي فيه؛ كما لو استعار ثوبًا أو اشتراه ولا يعلم حاله"[3].

الـــراجـــــح

بعد التأمل وإمعان النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم على النحو السابق بيانه وفي ضوء مناقشة الأدلة فإنه يبدو لي – والله أعلم- ترجيح القول الرابع، وهو القول القائل بالتحري عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة؛ وذلك للأسباب التالية:

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤٧) .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٩٢، ٢٩٣) .

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى: ٧٥١هـ)، (١/ ١٧٦)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض- السعودية .

١ – قوة أدلة هذا القول، ووجاهتها.

٢ – موافقة هذا القول لأصول الشريعة، ومقاصدها القاضية بأن المشقة تجلب التيسير، وأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

٣ – في هذا القول إعمال للظن فيما لا يمكن التوصل إليه إلا به، والعمل بالظن جائز بأدلة متواترة من الكتاب والسنة .

٤ – في الأخذ بهذا القول سلامة من المحاذير المترتبة على الأخذ بالأقوال الأخرى، فالقول بأنه يصلي بعدد النجس وزيادة صلاة يترتب عليه أن يؤدي إحدى الصلوات بثياب نجسة، وهو أمر محرّم في الشرع، والقول بأنه يُصلي عاريًا يترتب عليه إظهار سوءته، وترك الركوع والسجود – على القول بأن العاري يصلي قاعدًا–، وهذا فيه ترك لجملة من شروط الصلاة وأركانها وواجباتها .

هذا والله أعلى وأعلم

المطلب الثاني

التحري وأثـــره عند الاشتباه في مكان النجاسة من الثوب .

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة، وعلى المسلم أن يحرص على تطهير نفسه وثيابه من الأقذار والنجاسات، قال الله – تعالى –: ﴿ وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1] [2] .

موطن الاختلاف:

اختلف الفقهاء فيما لو وقع على الثوب نجاسة وخفي على المكلَّف موضعها فهل له أن يتحرى أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يتحرى، بل عليه أن يغسل ما يتيقن به زوال النجاسة، وهو قول في مذهب الحنفية، وبه قال المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة[3].

---

(١) سورة: المدثر، الآية: ٤ .

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، (١/ ١٨١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، (٢/ ٥)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١١٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨) .

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (١/ ٤٨)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٦٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٩٣) .

القول الثاني: له أن يغسل أي طرف من أطراف الثوب بتحر وبدونه، وهو القول المختار في مذهب الحنفيـــة، وبه قال ابن سريج من الشافعية[١].

القول الثالث: أنه يتحرى الموضع الذي أصابته النجاسة، ويغسله، وبه قال ابن شبرمة[٢]، وهو قول في مذهب الحنفية[٣].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول – القائل: بأن من وقعت على ثيابه نجاسة وخفي عليه موضعها لا يتحرى وإنما يغسل ما يتيقن به زوال النجاسة – بالقياس، والمعقول:

أولًا: القياس:

قياس من وقعت على ثيابه نجاسة وخفي عليه موضعها على من تيقن الحدث وشك في الطهارة فكلاهما لم تبح له الصلاة إلا بتيقن زوال المانع[٤].

يناقش:

بأن هذا قياس غير مسلَّم به، حيث إن الطهارة من النجاسة يجزئ فيها غلبة الظن، ولذا جاز التحري عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، بخلاف من تيقن الحدث وشك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بتيقن الطهارة .

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٤٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٤) .

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، (١/ ٦٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٣٤٤) .

ثانيًا: المعقول:

١ – أن الحظر والإباحة إذا اختلطا غُلِّب جانب الحظر، ولم يجز التَّحري، وهنا اجتمع الحاظر والمبيح، فيغلب جانب الحظر(١).

نوقش: بعدم التسليم بأن الحظر مغلَّب هنا لأمرين:

الأول: ورود عِدة أدلة تفيد جواز التّحري والتي منها ما ورد عن النبي – ﷺ – حيث قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٢).

الثاني: أن في تغليب الحظر عسرًا ومشقة، والمشقة تجلب التيسير .

٢ – أن غَسل النَّجاسة واجب، ولما لم يتميز محلها وجب غَسل الجميع؛ لأنّ زوالها لا يتحقَّق إلا بذلك(٣).

يناقش: بأن الواجب هو غلبة الظَّن بزوال النّجاسة، وغَلبة الظنّ موجودة مع التحري.

٣ – أن كُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ الثَّوْبِ مُسَاوٍ لِغَيْرِهِ فِي جَوَازِ طَهَارَتِهِ وَحُلُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وغسل جزء من الثوب دون غيره تحكّم من غير دليل(٤).

يناقش: بعدم التسليم بأنه تحكم من غير دليل، بل قد دل الدليل على أن الظن يقوم مقام اليقين عند تعذره، وأن إزالة النجاسة بالتحري جائزة عند الاشتباه، والدليل على

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٦) .

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٤٠٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: (٥٧٢).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٦٠) .

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٦) .

الجواز قوله – ﷺ –: «حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»[1]، حيث أجاز – ﷺ – التحري لإزالة النجاسة .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني – القائل: بأن من وقعت على ثيابه نجاسة وخفي عليه موضعها يغسل أي طرف من أطراف الثوب بتحر وبدونه – بالمعقول:

حيث قالوا: إن الأصل هو طهارة الثوب قبل ورود النجاسة عليه، وغسل طرف من أطرافه يوقع الشك في بقاء النجاسة، لاحتمال كون المغسول محلها، ومع الشك لا يحكم بالنجاسة[2].

نوقش: بأن هذا التعليل غير مسلَّم به؛ وذلك لأن الثوب تنجَّس يقينًا، وغَسل طرف منه يوقع الشك في طهارته؛ أي: أنه شك في الإزالة بعد قيام النجاسة، واليقين لا يزول بالشك[3].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث – القائل: بأن من وقعت على ثيابه نجاسة وخفي عليه موضعها يتحرى الموضع الذي أصابته النجاسة، ويغسله – بالسنة النبوية والقياس:

أولًا: السنة النبوية:

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ – ﷺ – قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِن

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٥٤)، كِتَاب: الطَّهَارَةِ، بَابٌ: فِي الْمَذْيِ، رقم حديث: (٢١٠)، والترمذي في سننه (١٩٧/١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم : (١١٥) وقال : " هذا حديث حسن صحيح".

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٩، ١٥٠) .

الاغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله – ﷺ – عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»[1] .

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ – لم يأمر سهلاً بغَسل جميع الثوب، بل أمره بالتّحري والنّضح[2].

نوقش: أن هذا الحديث في نضح نجاسة المذي فلا يلحق به غيره لأمرين:

الأول: مشقة التحرز منه .

الثاني: أنه أخف في النجاسة من غيره[3].

يُجاب عنه: بعدم التسليم بالتفريق بين المذي وغيره، والأصل جوازه في الكل، والتفريق يحتاج إلى دليل ولا دليل .

ثانيًا: القياس:

قياس من وقعت على ثيابه نجاسة وخفي عليه موضعها على من اشتبهت لديه الثياب الطاهرة بالنجسة؛ فإن الاشتباه في الثياب يوجب التّحري، والاشتباه في الثوب الواحد مثله .

نوقش: أن" الْأَصْلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّوْبَيْنِ الطَّهَارَةُ عَلَى انْفِرَادِهِ فَيَسْتَنِدُ إلَى أَصْلٍ، وَلَا كَذَلِكَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ قَدْ بَطَلَ لِتَحَقُّقِ حُصُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَيَجِبُ

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٥٤)، كِتَاب: الطَّهَارَةِ، بَابٌ: فِي الْمَذْيِ، رقم حديث: (٢١٠)، والترمذي في سننه (١٩٧/١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم : (١١٥) وقال : " هذا حديث حسن صحيح".

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٤).

(٣) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢/ ٣٠٩) .

غَسْلُهُ "[1].

يجاب عنه:

بعدم التسليم في التفريق بين الثوب والثوبين، فإن الثوب الواحد لو فصل نصفين لم يجز التّحري عند المانعين، مع أنه لا فرق بين التّحري في هذه الصورة والتحري في الثوبين.

الـــراجـــــــم

بعد التأمل وإمعان النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم على النحو السابق بيانه وفي ضوء مناقشة الأدلة فإنه يبدو لي – والله أعلم – ترجيح القول الثالث؛ وهو القول بالتحري عند الاشتباه في مكان النجاسة من الثوب لأمور:

١– قوة أدلة هذا القول ووجاهتها .

٢– فيه توسط بين الأقوال الأخرى التي تأمره بغسل جميع الثوب، أو بغسل أي جهة شاء .

٣– في هذا القول الأخذ بالأيسر والأرفق بالناس؛ لأن في إلزامهم بغَسل جميع الثوب – مع كثرة ما يقع على ثيابهم من النجاسات، وصعوبة غسل الثوب أو خلعه –، مشقة وحرجًا عليهم، والمشقة تجلب التيسير .

٤– أن القول بجواز التّحري لا يمنع من غسل الثوب – لمن تيسر له ذلك –، والغسل أحوط، وبه تحصل الطهارة بيقين .

هذا والله أعلى وأعلم

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٦١) .

المبحث الرابع
التحـــري وأثـــره فـــي أحكـــام التيـــمم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التحري وأثره في طلب الماء قبل التيمم

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن: من تيقن من وجود الماء في المكان الذي هو فيه أو غلب ذلك على ظنه، فإنه في هذه الحالة يلزمه التحرِّي في طلب الماء باتفاق العلماء(١).

كما اتفق الفقهاء – أيضًا – على أن: من تيقن عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه، أو غلب ذلك على ظنه، فإنه في هذه الحالة يجب عليه التيمم، ولا يجب عليه التّحري في طلب الماء وذلك باتفاق الفقهاء(٢).

موطن الاختلاف:

اختلف الفقهاء فيما لو شكَّ المكلَّف في وجود الماء أو عدمه من غير يقين، هل يجب عليه التحرِّي في طلب الماء قبل التيمم أم لا؟

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٢٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٩٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٦٣ – ٢٦٤) .

(٢) العناية شرح الهداية (١/ ١٣٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (١/ ١٨١)، الناشر: المطبعة الميمنية ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٦٩) .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لو شكَّ المكلَّف في وجود الماء أو عدمه، وجب عليه التّحري في طلب الماء قبل التيمم، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة هي الصحيح من المذهب(١).

القول الثاني: لو شكَّ المكلَّف في وجود الماء أو عدمه، فلا يجب عليه التّحري في طلب الماء ويصح منه التيمم، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة(٢).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول – على وجوب التحري في طلب الماء لمن شكَّ في وجود الماء أو عدمه – بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله – تعالى –: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٣).

وجه الدلالة: أنه لا يثبت أنه غير واجد للماء إلا بعد الطلب، وهذا يفيد وجوب الطلب؛ لجواز أن يكون بقربه الماء ولا يعلمه(٤).

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٥٦)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٦٣) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٤) .

(٣) سورة: النساء، من الآية: ٤٣ .

(٤) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، (ص: ١٨٠)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٨٩)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٤) .

ثانيًا: من السنة النبوية:

حديث عمران بن حصين – ﷺ – الطويل، وفيه: «... ودعا عليًا فقال: اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ...» الحديث[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التحري في طلب الماء شرط في صحة التيمم .

ثالثًا: من المعقول:

١ – أن التيمم بدل عن الماء عند فقده، فلا يجوز العدول إليه إلا عند عدم المبدل وهو الماء، ولا يتحقق العدم إلا بالطلب [٢].

٢ – أن البدل من شرطه الضرورة، وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان، أما قبله فمشكوك فيها، فلا تثبت الرخصة، ولهذا لو قال لوكيله: اشترِ لي رطبًا فإن لم تجد فعنبًا، لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب طلب الماء لمن شكَّ في وجود الماء أو عدمه، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله – تعالى –: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٧٦)، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم: ٣٤٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٤) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤٩) .

(٤) سورة: النساء، من الآية: ٤٣ .

ثانيًا: من السنة النبوية:

حديث أبي ذر – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ »[(١)].

وجه الدلالة من الآية والحديث: في الآية والحديث رتّب إباحة التيمم على عدم وجدان الماء مطلقًا عن قيد الطلب لعدم اشتراطه فيها، فيعمل بإطلاقه، وهذا ليس بواجد قبل الطلب، فهو عادم[(٢)].

نوقش: بأنه لا يقال لمن لم يطلب الشيء: إنه لم يجده، وإنما يقال: ليس هو عنده، فإذا وجده من غير طلب لا يقال: إنه وجده، بل يقال: أصابه إن كان عنده[(٣)].

ثالثًا: من المعقول: أنه غير عالم بوجود الماء فأشبه ما لو طَلَبَ فلم يجد[(٤)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بالمنع؛ لافتراق حال من تيقن العجز ومن لم يتيقنه، كما لا يستوي حال من جهل القبلة من غير طلب، ومن عجز عنها بعد الطلب.

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٩١)، كتاب: الطهارة، بَابُ: الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، رقم: ٣٣٣، والترمذي في سننه (١/ ٢١١)، أبواب الطهارة عن رسول الله – ﷺ –، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " .

(٢) رؤوس المسائل للزمخشري لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ – ٥٣٨ هـ)، (ص: ١٢٣)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، (٣/ ١١٥٠)، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م .

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ١٧٤) .

الوجه الثاني: أن هذا التعليل خلاف تعليل القرآن؛ لأن الله – تعالى – جعل العلة في جواز التيمم ثبوت عدم الماء، وعندهم العلة فيه ألا يعلم بالماء[1].

سبب الاختلاف: سبب اختلاف الفقهاء في هذه الحالة هو: هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غيرَ واجد للماء أو لا يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده[2]؟ فمن يرى أنه لا يثبت أنه غير واجد للماء إلا بعد الطلب قال: باشتراط الطلب، ومن يرى أنه يثبت أنه غير واجد للماء بدون طلب قال: بعدم اشتراط الطلب.

الـــراجـــــم

الراجح – فيما يبدو – والله أعلم– هو القول الأول القائل: بوجوب التحري في طلب الماء لمن شكَّ في وجود الماء أو عدمه، وذلك لقوة أدلتهم، ودلالتها على إفادة المطلوب، وسلامتها من الاعتراضات، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما حصل من مناقشتها .

هذا والله أعلى وأعلم

---

(١) الحاوي الكبير (٢٦٢/١ – ٢٦٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (١/ ٢٧٢)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (١/ ٧٣)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

المطلب الثاني

التحري وأثـــره عند اشتباه التراب الطاهر بالنجس

التيمم بالتراب الطاهر مشروعٌ في الجملة، وذلك لقوله –ﷻ–:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1].

والتيمم من رحمة الله وتخفيفه على هذه الأمة، ولكن لا بد في التيمم من أن يكون المُتَيَمَّم به طاهرًا، ومَن تيمم بترابٍ نجسٍ عامدًا من غير عُذرٍ فالتيمم باطل بالاتفاق[2].

كما اتفق الفقهاء – أيضًا – على أنه إذا اشتبه التراب الطاهر بالنجس فإن وجد ترابًا طاهرًا بيقين تيمم به، وإلا تحرَّى الذي يرى أنه الطاهر فتيمم به؛ لأن التراب لا بدل له يصار إليه، والتطهر به عند العجز عن استعمال الماء شرط من شروط الصلاة، وقد أمكن تحصيل هذا الشرط بالاجتهاد فوجب[3].

هذا والله أعلى وأعلم

---

(١) سورة: المائدة، من الآية: ٦ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٣)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، (١/ ١٦١)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٥٦).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (١/ ١٣٠)، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية ، ولم أجد للحنفية والمالكية والحنابلة نصًا في هذه المسألة، ولكن هذا القول مخرّج لهم على مسائل أخرى تشبه هذه المسألة، كالقول بوجوب التحرّي عند الاشتباه في جهة القبلة . العناية شرح الهداية (١/ ٢٧١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٨٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٠) .

المطلب الثالث

التحري وأثـــره عند اشتباه التراب الحلال بالحرام

يشترط في التيمم أن يكون التراب مباحًا، ولا يجوز التيمم بالتراب المحرم، كالمغصوب والمسروق، ونحوه، وذلك لعموم قوله – تعالى–:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١).

ولحديث عَائِشَةَ – رَضِيَ الله عَنْها – عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ منه فَهُوَ رَدٌّ»(٢) .

والتيمم بالتراب المحرَّم ليس عليه أمر النبي – ﷺ – فيكون مردودًا .

واشتباه التراب الحلال بالحرام نادر الوقوع، قليل الحدوث؛ لذا لم أجد لهذه المسألة ذِكرًا في كتب الفقهاء – فيما اطلعت عليه –، لكن يخرَّج للفقهاء قول بالتّحري في هذه الحالة ويدل على ذلك ما يلي:

١– أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، والتحري طريق يوصله إلى معرفة المباح من غيره فوجب، فهو كما لو اشتبهت عليه القبلة .

٢– أن التيمم لا بدل له يلجأ إليه، فوجب فيه التّحري عند اشتباه المباح بغيره .

٣– أن التراب مما يتسامح فيه عادة، والتيمم لا يفوت حق الغير في التراب، ولا يتلفه عليه، بخلاف الماء(٣).

هذا والله أعلى وأعلم

---

(١) سورة: النساء ٤٣ .

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٤)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: ٢٦٩٧ .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٣٥).

المبحث الخامس

التحـــري وأثـــره فـــي أحكـــام الحيـــض

الحيض: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ[1]، وهو يمنع الصلاة والصيام والجماع، والحيض له وقت وزمن معين – غالبًا – يأتي المرأة فيه، فغالب النساء تحيض ستة أو سبعة أيام في زمن معلوم من كل شهر، لكن من النساء من تصيبها حالة مرضية تسبب استمرار نزول الدم بصورة غير معتادة، وهذه تسمى مستحاضة، فإن كان لها عادة بأن كان دم الحيض يأتيها في أوقات معلومة أو كان لها تمييز بأن كانت تعرف وتفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فالواجب عليها أن تعمل بعادتها أو تمييزها، ودليل ذلك ما ورد عن أمِّ المؤمنين عَائِشَةَ – رَضِيَ الله عَنْهَا – قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ[2] بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله – ﷺ –: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[3].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٢٣).

(٢) هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية، صحابية جليلة، تزوجها عبد الله بن جحش بن رئاب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش، روت عن النبي – ﷺ – حديث الاستحاضة هذا . الطبقات الكبرى (٨/ ١٩٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (٤/ ١٨٩٢)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٥٥)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٨ .

لكن من النساء من يستمر معها نزول الدم، ولا يكون لها عادة ولا تمييز، وهذه تسمى المتحيرة[١]؛ لأنها تحيَّرت في أمرها، ويسميها بعض الفقهاء: "المُحيِّرة"[٢]؛ لأنها حيَّرت الفقيه في أمرها، والمتحيرة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: المتحيرة تحيرًا كاملاً، هي: التي يشتبه عندها وقت الحيض وعدده .

الحالة الثانية: المتحيرة الناسية لعدد أيام حيضها، الذاكرة لوقتها، حيث يشتبه عندها عدد أيام الحيض .

الحالة الثالثة: المتحيرة الناسية لوقت أيام حيضها الذاكرة لعددها، حيث يشتبه عندها وقت أيام الحيض .

ويمكن بيان هذه الحالات في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

التحري وأثـره عند الاشتباه في وقت الحيض وعدده

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على أنّ طهارة المرأة من حيضها شرط لصحة صلاتها، وأيما امرأة صلت حال حيضها فصلاتها باطلة، بالاتفاق وتأثم على ذلك[٣].

موطن الاختلاف:

اختلف الفقهاء فيما إذا اشتبه على المرأة وقت الحيض وعدده هل لها أن

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٩)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٢٨٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٤٧) .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٥٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٠٧) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٩٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣١٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣١٥) .

تتحرَّى أم لا؟ وَرَدَ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا تيقنت المرأة أنها طاهر في وقتٍ صلَّت فيه لوقت كل صلاة وصامت، وإن تيقنت أنها حائض في زمن تركتهما فيه، وإن شكت تحرَّت فما غلب على ظنها أنه حيض تدع الصلاة والصيام فيه، وما غلب على ظنها أنّه طُهر تصلي وتصوم فيه، وما لم يتبين لها فيه شيء فإنها تأخذ بالاحتياط فتصلي وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات، وتجتنب ما تتجنبه الحائض، فلا يجوز لزوجها أن يقربها، ولا تقرأ القرآن، ولا تطوف بالبيت .. ونحو ذلك مما تمتنع منه الحائض، وبه قال الحنفية(١).

القول الثاني: أنه لا حيض ولا طهر لها بيقين، فيلزمها الاحتياط، فتفعل ما تفعله الطاهرات فتصلي وتصوم مع الناس شهر رمضان، ثم تصوم شهرا آخر لتتيقن أنها صامت شهرا وهي طاهر من الحيض، وتجتنب ما تجتنبه الحائض، فلا يجوز لزوجها أن يقربها، وهو المذهب عند الشافعية(٢).

القول الثالث: أن المستحاضة التي استمر معها الدم لها حكم الطاهرات في كل شيء، فتصوم وتصلي وتطوف وتوطأ إلا أن ترى ما لا تشك فيه أنه دم حيض والنساء يعرفن ذلك بلونه وريحه، وبه قال المالكية(٣).

القول الرابع: أنها تجلس ستة أو سبعة أيام من الشهر، ثم تغتسل وتصلي، والأيام

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٩) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٣٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٠٧، ١٠٨) .

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، (١/ ٥٤١)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٣٦٦).

التي تجلسها هي من أول كل شهر، وقيل: من أول ابتداء حيضتها، إن كانت تعلمه، وهو قول في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[١].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول – القائل: بالتحري فما غلب على ظنها أنه حيض تدع الصلاة والصيام فيه، وما غلب على ظنها أنّه طُهر تصلي وتصوم فيه، وما لم يتبين لها فيه شيء فإنها تأخذ بالاحتياط فتصلي وتصوم ... الخ – بالقياس، وعملًا بقاعدة: " الأخذ بالاحتياط":

أولًا: القياس: حيث استدلوا على التحري بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة كاستقبال القبلة، فكما أنها عند اشتباه القبلة عليها أن تتحرَّى، فكذا يجب عليها التحري إذا اشتبه عليها الحيض والطهر[٢].

ثانيًا: عملًا بقاعدة: "الأخذ بالاحتياط"[٣]:

حيث قالوا: إذا اشتبه على المرأة وقت الحيض وعدده ولم يتبين لها فيه شيء فإنها تأخذ بالاحتياط؛ حيث إن الطُّهر والحيض كل منهما مُحتَمَل، وترجيح أحدهما من غير دليل تحكُّم، فيجب عليها أن تؤدِّي ما تؤديه الطّاهرات من العبادات الواجبة لاحتمال الطهارة، وتجتنب ما تجتنبه الحائض من النكاح، وقراءة القرآن، والطَّواف،

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٥١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٣) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٩٣) .

(٣) معنى هذه القاعدة ومدلولها: " إذا وجد تعارض بين أمرين، ولم يمكن التّرجيح بينهما، وجب الأخذ بالأحوط للدّين، فيقدّم الأمر الذي يكون أبعد عن المفسدة وأقرب للمصلحة، أو أنّ مفسدته أقلّ أو مصلحته أكبر من غيره . موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٢٨٩) .

ودخول المسجد؛ لاحتمال الحيض[١].

نوقش: بأن في هذا مشقة وحرجًا على المرأة، ومنعًا لها مما هو مباح لها من النكاح المشروع وقراءة القرآن والطواف ودخول المسجد، ومثل هذا تمنعه وترده أصول الشريعة وقواعدها[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول: من قولهم بالاحتياط، ونوقش دليلهم بما نوقش به هناك .

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث – القائل: بأن المستحاضة التي استمر معها الدم لها حكم الطاهرات في كل شيء – بالسُّنة النبوية:

عن عَائِشَةَ – رَضِيَ الله عَنْهَا – قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله – ﷺ –: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي »[٣] .

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ – أثبت للمستحاضة أحكام الطاهرات حتى تقبل عليها الحيضة، والمراد بإقبالها: تميز الدم وتغيره، فإذا ميزت المرأة الدم فهو إقبال حيضتها، وإلا بقيت في حكم الطاهرات[٤].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٩) .

(٢) القواعد النورانية (ص: ٣٨، ٣٩) .

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٥٥)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٨.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (١٦/ ٧٩)، الناشر: وزارة الأوقاف – المغرب ١٣٨٧هـ .

نـوقش: بعدم التسليم بأن المراد بإقبال الحيضة تميز الدم، بل المراد به الوقت الذي كانت المرأة تحيض، أي إقبال وقت عادتها وحيضها، ويدل لذلك ما ورد في بعض روايات البخاري لهذا الحديث؛ حيث قال فيها – ﷺ –: « وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي »[(١)].

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع – القائل: بأن المستحاضة التي اشتبه عليها وقت الحيض وعدده، لها حكم الطاهرات في كل شيء، وأنها تجلس ستة أو سبعة أيام من الشهر، ثم تغتسل وتصلي – بالسُّنة النبوية، والمعقول:

أولًا: السُّنة النبوية:

عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ – رَضِيَ الله عَنْهَا – قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[(٢)] فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : «فَتَلَجَّمِي[(٣)]»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا[(٤)]، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٧٢)، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم: ٣٢٥ .

(٢) الكرسف: القطن . تهذيب اللغة (١٠/ ٢٢٩) .

(٣) التّلجم: أن يتوثق في شدِّ الخِرْقةً وهي تسمى لجمة وكل ما شددت به شيئا وأَوْثَقْتَه فهو لجام ولجمة . الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، (١/ ١٦٨)، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

(٤) قولها: أَثُجُّ ثَجّاً: هو من الماء الثجاج وهو السائل. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٧٩).

صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ رَسُولُ الله – ﷺ – «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيّ »[1].

وجه الدلالة:

أن الظاهر من حال حمنة أنها كانت لا عادة لها ولا تمييز، قال ابن قدامة: " وَهُوَ بِظَاهِرِهِ يُثْبِتُ الْحُكْمَ فِي حَقِّ النَّاسِيَةِ؛ لِأَنَّ النبي – ﷺ – لَمْ يَسْتَفْصِلْهَا، هَلْ هِيَ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ؟ وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لَاسْتَفْصَلَ وَسَأَلَ. وَاحْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً أَكْثَرُ، فَإِنَّ حَمْنَةَ امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ. وَلَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ – ﷺ – عَنْ تَمْيِيزِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ كَلَامِهَا، مِنْ تَكْثِيرِ الدَّمِ وَصِفَتِهِ مَا أَغْنَى عَنْ السُّؤَالِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْأَلْهَا هَلْ لَهَا عَادَةٌ فَيَرُدُّهَا إلَيْهَا؟ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ ذَلِكَ، لِعِلْمِهِ إيَّاهُ، إذْ كَانَ مُشْتَهِرًا، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ أُخْتَهَا أُمَّ حَبِيبَةَ فَلَمْ يَبْقَ إلَّا أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً "[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٧٦/١)، كتاب: الطهارة، باب: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: (٢٨٧)، والترمذي في سننه (٢٢١/١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم : (١٢٨)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٥) .

ثانيًا: المعقول:

القول بأن المستحاضة التي اشتبه عليها وقت الحيض وعدده، لها حكم الطاهرات في كل شيء، وأنها تجلس ستة أو سبعة أيام من الشهر يتفق مع مقتضى العقل، حيث إن هذه الفترة – ستة أو سبعة أيام من الشهر – هي عادة غالب النساء، فالظاهر أنه حيضها[1].

الـــراجـــــــم

بعد التأمل وإمعان النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم على النحو السابق بيانه وفي ضوء مناقشة الأدلة فإنه يبدو لي – والله أعلم– ترجيح القول الرابع – القائل: بأن المستحاضة التي اشتبه عليها وقت الحيض وعدده، لها حكم الطاهرات في كل شيء، وأنها تجلس عادة غالب النساء – ستة أو سبعة أيام من الشهر –، ثم تغتسل وتصلي، ويرجع ترجيح هذا القول لعدة أسباب من أهمها ما يلي:

١ – قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة .

٢ – أن هذا القول فيه توسط بين الأقوال الأخرى .

٣ – أن هذا القول يتفق مع أصول ومقاصد الشريعة التي من أهمها: الترغيب في العبادة، والتكليف بما لا يشق ولا يعسر على المكلفين .

هذا والله أعلى وأعلم

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٦) .

المطلب الثاني

التحري وأثـــره عند الاشتباه في عدد أيام الحيض

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أنّ المرأة إذا كانت تعلم بعدد أيام الحيض وجب عليها الامتناع عن الصلاة والصيام – ونحوهما – في هذه الفترة، حيث إن اشتراط الطهارة من الحيض شرط لصحة الصلاة والصيام(١).

موطن الاختلاف:

اختلف الفقهاء فيما إذا اشتبه على المرأة عدد أيام حيضها، مع علمها بمكانه من كل شهر، وهي المتحيرةٌ تحيرًا نِسْبيًا، فهل لها أن تتحرى أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الاختلاف في هذه المسألة هو نفس الاختلاف الوارد في المسألة السابقة من المطلب الأول، وينطبق عليها ما ينطبق على المسألة السابقة من الأدلة والترجيح فلا داعي لذكر هذه الأقوال وكذا ما تلاها من أدلة ومناقشات وترجيح منعًا للتكرار والإطالة .

هذا والله أعلى وأعلم

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٩٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣١٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣١٥) .

المطلب الثالث

التحري وأثـــره عند الاشتباه في وقت الحيض

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على أنّ المرأة إذا كانت تعلم وقت أيام الحيض وجب عليها الامتناع عن عدة أمور من أهمها: الصلاة والصيام والجماع – في هذه الفترة –، حيث إن الطهارة من الحيض شرط لصحة الصلاة والصيام، كما أن الطهارة من الحيض شرطٌ لإباحة الجماع(١).

موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء فيما إذا حدث للمرأة اشتباه في وقت الحيض، فهل لها أن تتحرى أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول والثاني والثالث: هي نفس الأقوال الواردة في المسألة السابقة من المطلب الأول، وينطبق عليها ما ينطبق على المسألة السابقة من الأدلة والمناقشة فلا داعي لذكر هذه الأقوال الثلاثة منعًا للتكرار والإطالة .

أما القول الرابع: ذهب أصحابه إلى القول بأنه: إذا حدث للمرأة اشتباه في وقت الحيض فإنها تجلس عادتها من أول كل شهر هلالي، وبه قال الحنابلة(٢).

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول – على ما ذهبوا إليه – بالسنة النبوية: قوله – ﷺ –: عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ – رَضِيَ الله عَنْهَا – قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٣)، جامع الأمهات (ص: ١٦٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤١٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣١٥) .

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٣٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٦٨) .

حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – أَسْتَفْتِيهِ ....: فقال: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[(١)] .

وجه الدلالة: الشاهد من الحديث قوله – ﷺ –« فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي» دلَّ هذا على أن الحيض قبل الطهر، وأنه محسوب من أول الشهر[(٢)].

الـــراجـــــم

الراجح – فيما يبدو – والله أعلم– هو القول الرابع؛ لقوة دليلهم، وسلامته من المناقشة، في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى .

هذا والله أعلى وأعلم

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٧٦/١)، كتاب الطهارة، باب: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: (٢٨٧)، والترمذي في سننه (٢٢١/١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم : (١٢٨)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٥١١) .

الخـاتمة

"رزقنـــا اللهُ حُسنـــُها"

الحمدُ لله الأوَّلُ قبلَ كلِّ شيء، والآخرُ بعدَ كُلِّ شيء، يَبْقَى ويَفْنَى كلُّ شيء، الحمدُ للّه الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، وبفضلِه تُبارك الطيبَات، وبتوفيقهِ تُذلل العقبات، الحمدُ للّه الذي يسَّر ليَ السُّبلَ، ووفقني لإنجازِ هذا البحثِ، الذي بذلتُ فيه قصارى جهدي لإخراجِه على تلك الصورةِ – التي هو عليها – وفي الختام يطيب لي أن أُسجِّل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ، ثم أُعَقِّب بعد ذلك بِذِكر بعض التوصيات، وبمكن بيان هذه النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: أهم النتائج المستخلصة من البحث:

١ – أن التحري مشروع في الجملة، وقد وردت أدلة كثيرة في اعتباره والعمل به .

٢ – وجود عِدة مصطلحات متقاربة في معانيها مع مصطلح التحري، مثل: الاجتهاد والاحتياط والتنقيب .

٣ – أن العمل بالتحري يورّث طمأنينةً في القلب، ويجعل المسلم بعيدًا عن الشبهة.

٤ – أن التحري صورة من صور سماحة الشريعة الإسلامية، ويسرها، ورفعها للحرج عن الناس، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم .

٥ – أن التحري باب عظيم من أبواب الفقه، ومعرفة فروعه وتطبيقاته وضوابطه أمر لا يستغني عنه مشتغل بالفقه أصوله وفروعه .

٦ – أن التحري له أسباب متعددة، منها: الاشتباه، والشك، والجهل، والاختلاط .

٧ – أن التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة، أما ما لا تبيحه الضرورة فلا يجوز فيه التحري .

٨ – أن القدرة على اليقين بغير مشقة، أو ارتكاب محظور، أو تكليف زائد، تمنع من التحري.

٩ – أن التحري يكون فيما ليس له بدل، أما ما له بدل فلا يتحرى فيه، ولذا لم يجز التحري عند اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة بناءً على القول الراجح؛ لأن الماء له بدل وهو التيمم .

١٠ – أن من تحرى فأخطأ في حق من حقوق الله – تعالى –، ولم يمكن تدارك الخطأ، ولم يكن ثمَّت تفريط فالخطأ معفو عنه .

١١ – أن من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة فإنه يتحرى، وما غلب على ظنه أنه الطاهر صلى فيه، وإن تبين أنه أخطأ في تحريه، وأنه صلى في ثوب أصابته نجاسة فلا شيء عليه؛ لأنه معذور.

١٢ – أن الفقهاء اتفقوا على: حُرمة استعمال الماء المحرَّم – كالماء المغصوب والمسروق – في الوضوء ونحوه من الأمور التعبدية .

١٣ – أن من اشتبه عليه الماء الطهور المباح بالماء المحرّم فإنه يتحرى، فما غلب على ظنه أنه المباح توضأ به؛ بناءً على القول الراجح .

١٤ – إذا تحرَّى المسلم إزالة النّجاسة فأخطأ فصلاته صحيحة، وليس عليه الإعادة؛ بناءً على القول الراجح .

١٥ – أن الفقهاء اتفقوا على: أن طهارة الثياب من النجاسة شرط لصحة الصلاة، ومن صلى بالنجاسة عامدًا من غير عذرٍ فصلاته باطلة بالاتفاق .

١٦ – أن من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة عليه التحري مطلقًا؛ بناءً على القول الراجح .

١٧ – أن من وقعت على ثيابه نجاسة وخفي عليه موضعها يتحرى الموضع الذي أصابته النجاسة، ويغسله؛ بناءً على القول الراجح .

١٨ – أن التيمم من رحمة الله وتخفيفه على هذه الأمة، ولكن لا بد في التيمم من

أن يكون المُتَيَمَّم به طاهرًا، ومَن تيمم بترابٍ نجسٍ عامدًا من غير عُذرٍ فالتيمم باطل بالاتفاق .

١٩ – يشترط في التيمم أن يكون التراب مباحًا، ولا يجوز التيمم بالتراب المحرم، كالمغصوب والمسروق .

٢٠ – أن الفقهاء اتفقوا على: أنّ طهارة المرأة من حيضها شرط لصحة صلاتها، وأيما امرأة صلت حال حيضها فصلاتها باطلة، بالاتفاق وتأثم على ذلك .

٢١ – أن المستحاضة التي اشتبه عليها وقت الحيض وعدده، لها حكم الطاهرات في كل شيء، وأنها تجلس عادة غالب النساء – ستة أو سبعة أيام من الشهر –، ثم تغتسل وتصلي؛ بناءً على القول الراجح .

ثانياً: التوصيات:

١ – موضوع التحري متعدد الجوانب؛ حيث إنه يدخل في العقيدة والشريعة، والأخلاق وله جوانبه المتعددة العقلية والنقلية؛ لذا فإني أوصي بعمل مؤتمر بعنوان: " التحري في الشريعة الاسلامية " عمومًا ففي ذلك نفع كبير؛ حيث إن العمل بالتحري يورّث طمأنينةً في القلب، ويجعل المسلم بعيدًا عن الشبهة .

٢ – تنظيم ندوات ولقاءات ومحاضرات لتوعية المجتمع فيما يتعلق بالتحري وأهميته ومجالاته التي يدخلها.

٣ – أوصي نفسي والمسلمين جميعًا بتقوى الله – ﷻ –، والتزام منهج الله في كل شؤون الحياة؛ لأن في هذا السعادة التامة في الدنيا والآخرة .

وختامًا: يبقى الكمال لله وحده، أساله – ﷻ – أن يثبتني على الهداية وأن يعصمني من الغواية إنه ولى ذلك والقادر عليه .

" وصلّ اللهمّ وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وسلم "

فهـــرس المصادر والمراجـــع

م	أولاً: كتب التفسير
١	تفسير الماوردي،النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد،الشهير بالماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .
٢	تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود، البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ .
٣	تفسير الرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ .
٤	تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .
٥	تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م .
٦	تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين الشافعي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
م	ثانياً: كتب الحديث وشروحه، وكتب التخريج
١	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية .
٢	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٣	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(المتوفى:١٣٥٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت .
٤	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف – المغرب ١٣٨٧هـ .
٥	سنن ابن ماجه لابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، االناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ

	– ٢٠٠٩ م.
٦	سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٩٧٥م.
٧	السنن الصغير، لأحمد بن الحسين الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ –١٩٨٩م .
٨	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٩	صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
١٠	صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١	عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير، أبي عبد الرحمن، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ .
١٢	الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية .
١٣	فتح الباري لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٤	المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
١٥	المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية–

	بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
١٦	المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ .
١٧	موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
١٨	نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٩	مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
م	**ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية**
١	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .
٢	التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٣	الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب .
٤	الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٥	قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م .
٦	القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبي

	الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٧	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٨	المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٩	المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٠	الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
١١	موسوعة القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد الغزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان .
١٢	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد، الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
م	**رابعاً: كتب الفقه**

(أ) كتب الحنفيّة:

١	البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .
٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود، الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٣	التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٤	تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
٥	الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي

	(المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .
٦	درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٧	رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م .
٨	العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر .
٩	المبسوط للسرخسي لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
١٠	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
١١	النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

(ب) كتب المالكيّة:

١	الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار ابن حزم .
٢	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة،: ٢٠٠٤ م.
٣	التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي، الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
٤	جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، الناشر: اليمامة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٥	الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله، الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣ م .
٦	جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد اللَّه شمس الدين محمد، المالكي

	(المتوفى: ٩٤٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤ م .
٧	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر .
٨	شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .
٩	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله ، المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
١٠	عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي (المتوفى: ٣٩٧هـ)، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ٢٠٠٦ م .
١١	فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
١٢	منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت .
١٣	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة: الثالثة:١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر .

(ج) كتب الشافعية:

١	أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٢	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٣	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م .
٤	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٥	الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،

	الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .
٦	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – الأردن، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م .
٧	روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-.
٨	شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .
٩	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت .
١٠	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية .
١١	فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر .
١٢	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٣	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، الطبعة: الأولى،١٩٩٤م، الناشر: دار الخير – دمشق.
١٤	المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر .
١٥	مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
١٦	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٧	المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

	(المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .
١٨	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت .
١٩	نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

(د) كتب الحنابلة:

١	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
٢	الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣	شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار العبيكان .
٤	شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .
٥	الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٦	الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن عبد اللَّه الحنبلي١٢٤٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٧	الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.
٨	كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .
٩	المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، ابن مفلح

	(المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
١٠	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م.
١١	المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة .
١٢	الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

م	خامساً: كتب اللُّغة والمعاجم
١	تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية .
٢	التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
٣	الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩هـ).
٤	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ .
٥	لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٦	المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م .
٧	المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .
٨	المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.
٩	معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس

	للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية،١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م .
م	**سادساً: كتب التراجم، والطبقات، والتاريخ، والسير**
١	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م .
٢	الأعلام، لخير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢ م .
٣	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد،ابن فرحون، برهان الدين اليعمري(المتوفى:٧٩٩هـ)، الناشر: دار التراث ، القاهرة .
٤	رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .
٥	سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦	الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
م	**سابعاً: فهرس المصادر العامة**
١	أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للدكتور/ فريد الأنصاري، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م، الناشر: منشورات الفرقان .
٢	الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، لسامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ .
٣	إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية .
٤	الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٤م .
٥	بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

	(المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
٦	رؤوس المسائل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧	العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، للدكتور/ منيب بن محمود شاكر، الناشر: دار النفائس – الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .
٨	الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد ، ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٩	الفتاوى الهندية إعداد: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية:١٣١٠هـ .
١٠	مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٦٦/ ٢٥٩) .
١١	مجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد – السعودية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
١٢	المدخل إلى إدارة المعرفة للأستاذ الدكتور/ عبد الستار العلي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م.
١٣	مناهج البحث العلمي، للدكتور/ محمد سرحان علي المحمودي، الطبعة: الثالثة ٢٠١٩م، الناشر: دار الكتب – اليمن .
١٤	منهج البحث المقارن، للدكتور/ عبد الجواد بكر، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٣، الناشر: دار الوفاء.
١٥	موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من المؤلفين، الطبعة: الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية.
١٦	الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من المؤلفين، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.

تم بحمد الله